سلسلة فقه المهن (١)

# مدخل إلى فقه المهن

* فضل الاشتغال بالمهن والصنائع
* تحقيق الكفاية المهنية
* الضوابط الشرعية لممارسة المهنة
* التفاضل بين المهن

د. عطية فياض
أستاذ الفقه المقارن المشارك
كلية الشريعة والقانون





ئەم کتێبە

لە ئامادەکردنی پێگەی

(منتدى إقرأ الثقافي)ە

WWW.IQRA.AHLAMONTADA.COM

بۆ سەردانی پەیجی پێگە:

https://www.facebook.com/iqra.ahlamontada/

بۆ سەردانی پێگەکە:

http://iqra.ahlamontada.com

# مدخل إلى فقه المهن

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة فقه المهن

(١)

# مدخل إلى فقه المهن

* فضل الاشتغال بالمهن والصنائع
* تحقيق الكفاية المهنية
* الضوابط الشرعية لممارسة المهنة
* التفاضل بين المهن


## د. عطية فياض

أستاذ الفقه المقارن المشارك
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - بالقاهرة

* الكتـــــاب : مدخل إلى فقه المهن

* المؤلـــــف : د. عطية فياض

* الطبعـــــة : الأولى

* تـاريخ الإصـدار: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

* حقــوق الطبــع : محفوظة للمؤلف

* الناشـــــر: دار النشر للجامعات

* رقــم الإيــداع: ٢٠٠٥/٤٤٣٢

* الترقـيم الـدولي: ISBN: 977 - 316 - 154 - 4

* الكـــــود: ٣/٣٤٢



دار النشر للجامعات - مصر

ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨

تليفون: ٤٥٠٢٨١٣ - تليفاكس: ٤٥٠٢٨١٢

E-mail: Darannshr@Link.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ـ وبعد،

فإن الإسلام منهج حياة، متكامل، سام، أراد الله به أن يشيد حضارة، وأن يصنع أمة تكون خير الحضارات لأفضل أمة أخرجت للناس ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقد فقه السلف دينهم فقها صحيحا فسادوا به الدنيا، وسعد بهم العالم، وأخرجوا الناس من عبادة العباد والطغاة والمادة إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان والفلسفات والمذاهب المادية إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وعندما فرط كثير من المسلمين في دينهم، وغاب عنهم

الفهم الصحيح ، ونظروا إليه على أنه مجموعة أوراد تقرأ ، وشعائر تؤدى دون فهم لها وإدراك لمضامينها ، وأُخرج الإسلام من ساحة الحياة، وقصور الحكم ، ودوائر اتخاذ القرار ؛ كان ما كان من انزوائهم ، وتخلفهم ، ونزع مهابتهم من قلوب أعدائهم ، وسبقهم العالم كله وأصبحوا في مؤخرة الركب وقد كانوا أئمة الدنيا سنينا .

وإذ نعرض في هذه السلسلة لفقه المهن والصنائع فإننا لا نقصد بذلك جانب الترغيب والترهيب بالحث على العمل وفضله فقط ، وإنما نقدم فقها للمهن والصنائع يعمل على تقدم الأمة ، ويحقق خيريتها ، ويجدد المفاهيم ويصححها ، ويعالج أوجه القصور في النظر إلى المهن والصنائع ، وغير ذلك من المسائل اللازم دراستها بعد التطور الهائل الذي شهدته المهن والصنائع في العصر الحديث ، ودورها في تحقيق عزة الأمم ونهضتها ، وكذا التحدي الهائل الذي تواجهه الأمة الإسلامية في هذا المجال .

وسوف تبدأ هذه السليلة بإذن الله بمدخل عام حول فقه

المهن والصنائع ، يتضح منه : المراد بالمهنة ، وبيان فضلها ، وتحقيق الكفاية المهنية للأمة ومنهج الإسلام في ذلك ، والضوابط الشرعية لممارسة المهنة ، وأخيرا التفاضل بين المهن .

ثم نتبع هذا المدخل بفقه كل مهنة على التفصيل ، ونسأل الله العون والتوفيق والسداد .

# المبحث الأول
# المراد بالمهنة ومرادفاتها

# المبحث الأول

## المراد بالمهنة ومرادفاتها

في اللغة : المَهْنة ، والمِهْنة ، والمَهِنة كله : الحذق بالخدمة والعمل ونحوه ، وقد مَهَن يمهُن مَهْنا : إذا عمل في صنعته ، وخدم غيره ، وقد أنكر بعض النحاة كسر الميم "مِهْنة"[(١)].

والمهنة في اللغة مرادفة للحرفة حيث يريدون بها أيضا : كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به على سبيل الحذق والمهارة ، أما من يمارس عملا ما من المهن أو الحرف ليس على سبيل التخصص والمهارة فلا يقال له مهني ولا حرفي ، وسميت الحرفة بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب .

وإن كانت الأعراف تتحرج أن تطلق مصطلح 'الحرفي' على الطبيب والمهندس والمحاسب مثلا ، لكنهم لا يتحرجون من إطلاقها على النجار والسباك ونحوهم ، وهو من باب تخصيص

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٤٢٤ ، المصباح المنير – ٥٨٣ ، وتذكر كتب اللغة معان أخرى لا تدخل في موضوعنا .

الأعراف للمصطلحات .

أما الصناعة فهي عند أهل اللغة : ترتيب العمل على ما تقدم علم به ، وبما يوصل إلى المراد منه ، وفيها معالجة شيء سواء أكان فكريا أم ماديا ، فيقال :صناعة الفكر ، وصناعة الخشب والحديد ، قال الماوردي :الصناعة تنقسم أقساما ثلاثة : صناعة فكر ، وصناعة عمل ، وصناعة مشتركة بين فكر وعمل[(١)] .

وهل ترادف الصناعة الحرفة في المعنى أم تختلف ؟ خلاف لغوي عرفي ، فالبعض يرى أنهما مترادفان ، وآخرون يرون أنهما متباينان .

فقيل : الصناعة ما كان بآلة ، والحرفة أعم منها ، ولذا قيل للنجار صانع وحرفي ، ولا يقال للتاجر صانع بل يقال له حرفي أي يحترف التجارة .

وقال الزركشي : الصناعات هي المعالجات كالخياطة

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي – ٢١٣ – مكتبة الحياة .

والنجارة، والحرف وإن كانت تطلق على ذلك فتطلق عرفا على من يتخذ صناعا ويدل بهم ولا يعمل فهي أعم .

**والعمل يطلق على الفعل** سواء أتقنه الإنسان أو لم يتقنه ، اتخذه سبيلا وحيدا لكسبه أم لا ، وغالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة،كما أن الاحتراف أعم من الصنعة [١].

وقد تعددت المهن في العصر الحديث وكثرت وتنوعت ، فمنها البدني فقط ، والذهني ، والمختلط ، وازداد الكثير منها عمقا وتأصيلا ، ولم تعد مجرد حرفة أو صنعة بل أصبحت علما يدرس ، تقوم عليه معاهد وجامعات كمهنة الطب ، والهندسة ، والمحاسبة ، والصيدلة ونحوها ، وأقيمت مؤسسات تضبط مزاولة المهنة ، وتراقب أصحابها، وتحاسبهم .

---

(١) يراجع : لسان العرب – المرجع السابق ، حاشية قليوبي على شرح المحلي – ٢/ ٢٩٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – ٢/ ٦٩/ ٧٠ .

# المبحث الثاني

# المراد بفقه المهن

# المبحث الثاني

# المراد بفقه المهن

يقصد بالفقه : الفهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه .

وأريد به في اصطلاح الفقهاء: معرفة النفس مالها وما عليها وهذا التعريف أعم وأشمل من تعريف آخر جرى عليه كثير من الفقهاء : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية".

فيدخل فيما يجب تفقهه كل ما يلزم لإصلاح النفس من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، وإن دخلت العقائد والأخلاق في علوم أخرى .

ونقصد بمصطلح "فقه المهن" المعنى العام للفقه أي: ما يشمل الأحكام الشرعية العملية ، والجوانب الأخلاقية ، ودور المهني

في الدعوة إلى الإسلام، وتحقيقه واجب الجهاد الشرعي، وخيرية الأمة من خلال مهنته .

وهذا التوسع في مفهوم فقه المهن مقصود ؛ وذلك لوجود خلل كبير في النظر إلى المهن والحرف والصناعات ، ويظهر هذا الخلل في المفاهيم الآتية :

* التعبد لله بالعمل والمهنة .

* التوازن بين التكسب والاتكال على الله تعالى ، أو بين التفرغ للعبادة وترك العمل ، أو الانشغال بالعمل وترك العبادة .

* التفاضل بين الحرف ، ومعيار المفاضلة .

* الوقوف في العمل المهني عند مجرد تحقيق الكفاية المعيشية منها دون النظر لحاجة الأمة ،وتحقيق عزتها ، وقضاء حوائج المسلمين .

* التطوير والارتقاء المهني .

* مفهوم الكفاية المهنية للأمة ، وتوطين المهن والصناعات.

* مفهوم الدعوة إلى الإسلام من خلال المهنة والقيام بصورة من صور الجهاد الشرعي في مجال المهنة التي يمتهنها الشخص .

لما تقدم كان لا بد من وجود فقه عميق بأحكام المهن يتناول هذه الجزئيات ويوضح أبعادها ، ويجلي الغموض والالتباس الحاصل في أذهان الكثيرين من أبناء الأمة ، ولا يقف عند معرفة مدى مشروعية المهنة ، والحث على العمل ، وحقوق وواجبات العامل والحرفي فقط .

# المبحث الثالث
# فضل الاحتراف والاشتغال بالمهن في الإسلام

# المبحث الثالث
# فضل الاحتراف والاشتغال بالمهن في الإسلام

أراد الله للمسلمين أن يصنعوا حضارة ويؤسسوا أمة هي خير الأمم وأعظمها ؛ ولذلك ما من شيء له أثر في تكوين الحضارات وتأسيسها إلا أمر به وحث عليه ، وما من شيء يؤدي إلى سمو المسلم ورفعته إلا حثه عليه.

ولا يخفى ما للمهن والحرف من أثر بالغ في عمران البلاد ، وسد حاجة العباد ، وفي بعضها رد للعادي والغاصب ، وتقوية لشوكة المسلمين ، سواء ما كان منها له صفة عسكرية وما كان له صفة مدنية ، بل إنه في الآونة الأخيرة أصبح للصناعات والمهن المدنية أثر كبير لا يقل أهمية أو خطرا عن الصناعات العسكرية .

ولقد كان من هدي الإسلام والتزم به السلف الصالح من هذه الأمة الذين فهموا دينهم وحفظوا حروفه وأقاموا حدوده أنهم ما وجدوا أمرا مدنيا أو عسكريا له علاقة بعزة الإسلام

والمسلمين وبسط سلطانه ورد الغزاة والمعتدين إلا أتقنوه فكان لهم من المجد والسؤدد ما شهد به القاصي والداني .

ولقد علم الله كثيرا من أنبيائه ورسله جملة من الحرف والصنائع ليكونوا قدوة لأممهم .

قال تعالى: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾[هود: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [سبأ:١٠-١١] والسابغات هي الدروع ،﴿وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ﴾ : أي أحكم الصنعة .

وقد أبطل القرآن الكريم كثيرا من عادات العرب في الجاهلية وخاصة ما يتعلق منها بالعمل والاشتغال بالمهنة إذ كانوا يعتقدون أن النبي المرسل لا يليق به أن يصفق في الأسواق ، ويعمل كما يعمل عامة الناس ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ أَوۡ يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ

تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٧،٨] وكان جواب القرآن الكريم على هذا الفهم الخاطئ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] .

لقد أهدر الإسلام النظرة المتدنية إلى الأعمال اليدوية والحرفية ، وجعل أفضل ما يأكل فرد أو أمة هو ما كان من عمل يده أو يدها ، ويضرب المثال بنبي الله داود عليه السلام ، لا لأنه بدعا من الرسل فجميعهم عليهم السلام ما كانوا عالة على أحد ، ولكن لأن داود ما كان في حاجة إلى عمل يده حيث كان خليفة وملكا ومع ذلك كان يأكل من عمل يده ، وهذا أعظم تقدير وتكريم لكل صاحب مهنة أو حرفة .

ولم يكن ما تقدم في نظرة الإسلام إلى الحرف والمهن بيانا نظريا ، ليس له واقع في حياة الأمة إنما كان منهج حياة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمثل هذا المنهج في القدوة والأسوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه الراشدين ، وجميع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

وباستقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنة نقف على فضائل الاشتغال بالمهن والحرف على النحو التالي :

**أ. جلب المروءة وتقدير الغير .**

روى البيهقي في سننه أن رجلا سأل معاوية : ما تعدون المروءة فيكم ؟ قال : الحرفة ، والصنعة "وقيل : ما المروءة ؟ قال : العفاف في الدين ، وإصلاح المعيشة "(١).

وفي زوائد الحارث عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عيه وسلم – يقول : "إن من عقل الرجل استصلاح معيشته "(٢).

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله : "إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول : له حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، سقط من عيني .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى – ١٠/ ١٩٥ – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٩٩٤م- ١٤١٤هـ .

(٢) بغية الباحث من زوائد مسند الحارث – ٢/ ٨١١ – مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ١٤١٣هـ .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : إني لأمقت الرجل فارغا ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة .

وفي الشعب للبيهقي عن عروة بن الزبير أنه سئل : ما شر شيء في العالم ؟ فقال : البطالة .

وما نقل عن جمع من السلف لا يختلف عليه أحد من العقلاء ، فالاحتراف أو العمل بوجه عام فيه كمال لمروءة المسلم ، وحسن تقدير الآخرين له .

وإذا كان هذا التقدير والمروءة للفرد فهو أيضا للأمة ، فالأمة العاملة المجدة التي تكثر فيها الصناعات هي أمة محل تقدير وإكبار من الدول الأخرى ، وأفرادها كذلك

**ب- إعمار للأرض وإصلاح لها وهو مقصود شرعي .**

إن إعمار الأرض ، والقيام بواجب الاستخلاف فيها ، والعمل على إصلاحها لمطلب ومقصد شرعي معتبر ، قال تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١] وهناك جملة أخرى من النصوص الشرعية تدعو وتحث على ما

يحقق هذا العمران من تشريع النكاح ، والعمل بالتجارة والزراعة والصناعة ونحو ذلك .

وصلاح الدنيا وعمارتها فيه صلاح للفرد ، ولا يستقيم صلاح الفرد بفسادها ، قال الماوردي في الأدب اعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين : أولهما ما ينتظم به أمور جملتها . والثاني : ما يصلح به حال كل واحد من أهلها . فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه ؛ لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ، ويقدح فيه اختلالها ؛ لأن منها ما يستمد ، ولها يستعد . ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ، ولا لاستقامتها أثرا ؛ لأن الإنسان دنيا نفسه ، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه[١] .

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا ما كان يدعو إلى صلاح الدنيا كما يدعو لصلاح الآخرة سواء بسواء ، روى

---

(١) أدب الدنيا والدين – ١٣٠ .

مسلم عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر**»(١).

وصلاح الدنيا له أسبابه المعروفة ومنها الاشتغال بالحرف والصناعات التي تؤدي إلى هذا الصلاح وجعل الحياة أكثر يسرا.

قال الماوردي : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح:٧،٨]. قال أهل التأويل : فإذا فرغت من أمور دنياك فانصب في عبادة ربك . وليس هذا القول منه ترغيبا لنبيه صلى الله عليه وسلم فيها ، ولكن ندبه إلى أخذ البلغة منها ...وذم رجل الدنيا عند علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – فقال رضي الله عنه :

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الذكر – باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل – رقم ٢٧٢٠ .

الدنيا دار صدق لمن صدقها ، ودار نجاة لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها" . وحكى مقاتل أن إبراهيم الخليل - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - قال : يا رب حتى متى أتردد في طلب الدنيا ؟ فقيل له : أمسك عن هذا فليس طلب المعاش من طلب الدنيا . وقال سفيان الثوري - رحمة الله عليه - : مكتوب في التوراة : إذا كان في البيت بر فتعبد وإذا لم يكن فاطلب ، يا ابن آدم حرك يدك يسبب لك رزقك . وقال بعض الحكماء : ليس من الرغبة في الدنيا اكتساب ما يصون العرض فيها . وقال بعض الأدباء : ليس من الحرص اجتلاب ما يقوت البدن . وقال محمود الوراق : لا تتبع الدنيا وأيامها ذما وإن دارت بك الدائره ، من شرف الدنيا ومن فضلها أن بها تستدرك الآخره[١] .

فتفيد هذه النصوص كلها على أن صلاح الدنيا وإعمارها ليس مذموما في ذاته وإنما هو مطلب شرعي ، ومما يحقق ذلك التقدم في مجال الحرف والصناعات .

---

(١) أدب الدنيا والدين – ١٣٠.

**ج – تحقيق المنعة للأمة واستمرار خيريتها .**

لقد أراد الله ـ تعالى ـ للأمة المسلمة أن تكون خير أمة ، ولها الريادة والوصاية على غيرها بحكم ما تملكه من منهج ورسالة صالحة لتحقيق هذا التكليف .

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠] .

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

والآيات وإن جاءت في صورة خبرية إلا أنها تحمل في طياتها تكليفا وطلبا بتحقيق ذلك ، وكسب الأسباب التي تيسر للأمة القيام به .

وتنافس الحضارات اليوم يسيطر عليه ـ غالبا مع الأفكار

والنظم ـ الجانب المهني والتقني ، وبقدر تقدم أي أمة في هذا المجال توصف بالرقي والتحضر ، وهذا المفهوم وإن لم نتفق عليه في جملته إلا أنه واقع لا بد من الاعتراف به والتعامل معه .

وأمة كاليابان ـ مثلا ـ دولة بوذية في عقيدتها إلا أنها وضعت نفسها في مرتبة متقدمة بين الأمم ، ونظر لها الغير نظرة إكبار وتقدير بحكم ما تملكه من تقدم وتطور تقني ومهني .

وتطبيق ما تقدم على أمتنا نجد أن التخلف التقني والمهني الذي تشهده هو من عوامل الضعف الذي تعانيه الأمة في الداخل ، ومن عوامل التدخل الأجنبي السافر في حياتها السياسية والفكرية والاقتصادية ، حيث ترتبط كل صفقة عسكرية وتقنية واقتصادية بإدخال تغييرات اجتماعية وفكرية في الأمة ، كما أنه سبب من أسباب استضعافه للأمة .

فأمة لا تملك سلاحها إنما تشتريه من عدوها ، ولا تملك رغيف خبزها ، ولا تملك وسائل تعليمها بما يتناسب مع روح العصر وتطوره ، كيف تقدر من الغير وتحترم ؟!

ولذلك فإن تقدمنا في مجال المهن والصناعات وتحقيق الكفاية اللازمة في هذا المجال يسد تلك الأبواب التي يلج منها عدونا إلينا ، ويرهب عدونا منا ، ويمكننا أن نقول : لا لعدونا ، ويرفع شأننا بين الآخرين ، ويعمل ـ كما سبق عرضه ـ على تيسير أمورنا .

إن الإمساك بزمام الحياة لا يكون بمجرد التفوق السياسي ، والحصول على الأغلبية في انتخابات نيابية ، فالأمر أبعد من ذلك إن إدارة الحياة كما تحتاج إلى سياسيين مهرة تحتاج قبلهم إلى بناء للاقتصاد ، وحيازة للمال ، وسيطرة على العلوم ، ونفاذ إلى مراكز القوة في كل مصر .

### د - صدقة للمحترف والمهني على نفسه ومنفعة له في العاجل والآجل .

ـ روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن قيس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟

قال : يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة[١].

ـ وعندهما واللفظ للبخاري من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : سألت النبي -صلى الله عليه وسلم - أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضايعا ،أو تصنع لأخرق . قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك" وفي رواية مسلم :" تعين صانعا" والضايع : هو ذو الضياع من فقر أو عيال ، والأخرق: الذي لا صنعة له "[٢].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب على كل مسلم صدقة - رقم ١٤٤٥ ، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من الخير - رقم - ١٠٠٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب العتق - باب أي الرقاب أفضل - رقم ٢٥١٨ ، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال - رقم ٨٤ .

ـ وعند النسائي في السنن الكبرى وأحمد في المسند قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم - "إن على كل نفس كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه . قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ قال : أوليس من أبواب الصدقة : التكبير ، والحمد لله ، وسبحان الله ، وتستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك .... .

ـ وعند أحمد : ".......وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم ، والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك.."(١)

ـ وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

---

(١) السنن الكبرى للنسائي دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ ، المسند للإمام أحمد – مسند الأنصار – مسند أبي ذر الغفاري – ٢٠٩٧٣.

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل سلامى عليه صدقة ، كل يوم يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة ، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة "ولفظ مسلم "كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، قال : والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة "(١).

ـ وعند البخاري ومسلم عن أنس- رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ،فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة" .

وعند مسلم عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر – رقم – ٢٨٩١ ، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"[١] .

ـ وعند أحمد عن رجل من أصحاب النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ قال : سمعت النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ يقول ـ بأذني هاتين ـ "من نصب شجرة فصبر على حفظها ، والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل"[٢] .

وهذه النصوص تظهر أهمية وفضل الأعمال المذكورة فيها وأن القيام بها من تصدق المرء على نفسه ، ويكسب بها

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب المزارعة • باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ـ رقم ٢٣٢٠ ، صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب فضل الزرع والغرس ـ رقم ١٥٥٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ـ باقي مسند الأنصار ـ أحدايث رجال من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقم ٢٢٦٦٤.

صدقات وأجر وحسنات، وكلها عبارة عن مهن وصنائع وحرف يقوم الفرد المسلم تجاه غيره .

## هـ - تفريج للكربات ، وقضاء للحوائج ، وتيسير على المعسرين

في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[1] .

وعند مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المظالم والغصب – باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه – رقم ٢٤٤٢ ، صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والاداب – باب تحريم الظلم .

الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"(١).

وفي هذه الأحاديث تكليف شرعي بالقيام بواجبات الأخوة ، وهو أمر يأثم المسلم إن لم يقم به ، وفي نفس الوقت بيان لفضل وأثر شيوع روح الأخوة الإيمانية بما يعود على المسلم وعلى المجتمع بأسره بالخير.

**ملاحظات حول فهم هذه الأحاديث :**

توجد مفاهيم خاطئة في فهم ما تقدم من أحاديث تحث على صدقة المرء على نفسه ، وتوظيفه لجوارحه في خدمة الغير

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر – رقم ٢٦٩٩.

بل وخدمة نفسه ، ومن ذلك :

- أولا : تَصَوُّر أن عون الضائع والأخرق ، وذى الحاجة الملهوف ، وعمل المعروف ، والعمل باليد ، وإزالة الأذى عن الطريق ، وهداية الأعمى ، وإسماع الأصم ، ومساعدة الأبكم والأخرس ، ودلالة صاحب الحاجة على حاجته ، ومساعدة صاحب المتاع ، وغرس الزرع والشجر للثمرة أو للظل ، هي الصورة التقليدية المعروفة فمثلا يمسك بيد الأعمى ويمر به الطريق ، أو يرفع صوته لأصم يسمعه الكلام ، أو يزرع شجرة بحديقة بيته فقط وهذا في الحقيقة عمل محمود .

. لكن: ألا يدخل في الحديث إذا قدمت تلك الصدقة في صورة أكثر تنظيما وأجدى فائدة ، وأقدر على سد حاجات المسلمين وضروراتهم المعيشية ، وخدمة تقدم لجموع المحتاجين بدلا من أن تقدم لفرد أو فردين ؟ !!

وعلى سبيل المثال وليس الحصر :

- إقامة مركز لتدريب وتعليم الحرف والصناعات ، أو

تقديم التمويلات والخبرات الكافية لذلك من باب عون الصانع ، والأخرق .

ـ اختراع لزيادة قوة الإبصار ، أو الكتاب الناطق ونحو ذلك من باب هداية الأعمى ، وكذا سماعات للصم ، أو لغة الإشارة للبكم من باب " وأن تسمع الأصم ، وأن تفقه الأبكم "

ـ تقديم سيارة إسعاف لإنقاذ المصابين ، ونشر الثقافة الطبية ، والتدريب على الإسعافات الأولية من باب " وأن تسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث " ومثل ذلك في سيارة الإطفاء ، والتدريب على إطفاء الحرائق ، وتعليم الأفراد إجراءات السلامة والأمن وأخذ الاحتياطات اللازمة ، وحسن التعامل مع الأجهزة الكهربائية ونحو ذلك ،وأيضا : التدريب على الرياضات المفيدة لقوة الجسم ، فشدة الساق ، والذراع لا تكون إلا بتدريب وصحة وعافية .

ـ تقديم القروض اللازمة بدون فوائد ، وتأهيل العاطلين حرفيا ، أو مشاركته من باب من يسر على معسر .

ـ عمل برامج ومكتبات الكترونية تساعد طالب العلم وتيسر له الطلب .

الجواب في كل ما تقدم : أنه يدخل في منطوق الحديث ، وهو أعظم نفعا ، وأجدى فائدة من أي صورة غيرها، ويدخل أصحاب هذه الأعمال في عداد من يفرج كربة من كربات المسلمين ، أو ييسر على مسلم ، أو يستره .

ولا سبيل لما تقدم إلا بالمهن والصنائع وإقامة مؤسسات تعين على ذلك سواء أكانت طبية أو هندسية أو تجارية أو علمية وشرعية وغيرها .

**ثانيا : هل تقاضي الأجر المناسب المادي لتقديم هذه الصدقات والأعمال مانعا من استحقاق الأجر الأخروي ،** فيفهم مثلا أن عامل البلدية لا يؤجر على عمله كمميط للأذى عن الطريق ما دام يستحق على عمله أجرا ، والطبيب لا يؤجر على تفريجه كربات الناس ما دام يتقاضى أجرا على ذلك ، ومثله المهندس الذي يساعد على ستر المسلمين وإيوائهم في

بيوت تسترهم ويسكنون فيها ، ويقال مثل هذا عن التاجر الجالب ، والفلاح ، والمدرس وغيرهم؟!

والجواب : أن تقاضي الأجر المادي الدنيوي لا يمنع من استحقاق الأجر الأخروي ، ويجمع المهني أو الحرفي بين الحسنيين ، وهناك أكثر من دليل على ذلك :

ـ منها : المجاهد في سبيل الله يؤجر على جهاده مما يكسبه من غنائم ، وله عند الله أعظم الأجر والثواب .

ـ ومنها : المسلم يؤجر على علاقته بزوجته وهو يضع شهوته ويستفيد ومع ذلك له أجر لأنه لو وضعها في حرام كان عليه وزر ، فهنا كسب لأجرين .

ـ ومنها : التاجر الجالب وهو من يجلب الأقوات والسلع من هنا وهناك ليسر على الناس معاشهم مرزوق مع أنه يربح من جلبه هذا .

وغير ذلك كثير ، فلا تضاد بين الحصول على الأجر المناسب المادي والأجر الأخروي لكن بشرط وجود نية في

العمل الذي يقدم للغير ، إضافة إلى التساهل والتيسير على الناس في طلب الأجرة فلا جشع ولا طمع ولا استغلال ، مع الإحسان والإتقان فيما نقدمه من عمل . وهذا مما ينبغي أن يفهم .

لذلك لا بد من حسن الفهم لهذه الأحاديث ، وأنه كلما عظم النفع كلما زاد الأجر أما ما هو متجذر في نفوس بعض المسلمين من فهم هذه الأحاديث فهما قاصرا يتمثل في القيام بدور فردي تجاه النكبات والكوارث ، أو عمل تطوعي يؤديه المسلم خفية كتقديم كساء لعار ، أو طعام لجائع مثلا ، إنما يجب فهم قضاء الحوائج ، والتيسير على المعسرين ، والستر عليهم حسب ما يتطلبه واقع المسلمين وما تشتد حاجتهم إليه ، فهو تكليف للأمة أن توجد مؤسسات قادرة على القيام بهذه الواجبات ، وأن يسعى كل مسلم للقيام بهذا الواجب في ضوء المستجدات ومتطلبات الحياة ، وحجم النكبات والكوارث .

## و – التعيش من العمل أو المهنة من أطيب المعايش وأفضلها

* روى البخاري عن المقدام – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" وعند ابن ماجه "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة"[1].

وعند النسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة – رضي الله عنها–قالت:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه"[2].

---

(١) صحيح البخاري – كسب الرجل وعمله بيده – رقم ٢٠٧٢ ، سنن ابن ماجه – كتاب التجارات – باب الحث على المكاسب – رقم ٢١٣٨.

(٢) سنن النسائي – كتاب البيوع – باب الحث على الكسب – رقم – ٤٤٤٩ ، سنن أبي داود – كتاب البيوع – باب في الرجل يأكل من مال ولده – رقم ٣٥٢٨ ، سنن ابن ماجه – كتاب التجارات – باب الحث =

وعند الحاكم والبزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال:عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور }[(١)]

فهذه النصوص الشرعية واضحة الدلالة في أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد أيا كان هذا العمل ومجاله ، تجارة ، أو زراعة ،أو صناعة ، أو خدمة .

**ز– استجلاب محبة الله تعالى .**

إن العمل والاحتراف بضوابطه الشرعية من الأسباب الجالبة لمحبة الله – تبارك وتعالى – ، وهو أمر يجب أن يحرص عليه كل مسلم ، كما أن البطالة والكسل من الأسباب الجالبة لمقت الله تعالى .

روى الطبراني عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–

---

= على المكاسب – رقم ٢١٣٧ ، مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار – حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – رقم ٢٣٥١٣

(١) المستدرك .

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله يحب المحترف" وفي روايات أخرى: "يحب العبد المحترف" و"يحب المؤمن المحترف"[(١)].

وإذا كان الله يحب العبد المحترف فإنه يكره الرجل البطال، من لا عمل له ولا حرفة، وفيه خبر لم أقف عليه "إن الله يكره الرجل البطال".

**ح – فيه مغفرة للذنوب وتكفير للسيئات.**

روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة"[(٢)].

وإذا كان في أداء العمل أو الصنعة والحرفة مشقة تلحق

---

(١) المعجم الكبير للطبراني – ج١٢/ ٣٠٨ – مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٤هـ.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني -١ / ١٠٣.

صاحبها ، فإن هذه المشقة سبب في تكثير الثواب وتعظيم الأجر وتكفير السيئات.

**ط – فيه علو اليد ، وإغناء وإعفاف لنفسه ولمن يعول**

في العمل والصنعة والحرفة كسب يستفيده المسلم ينفق منه على نفسه وزوجه وأولاده وسائر من يعول ، وهذا مقصد شرعي عظيم فيه الخير والمصلحة للمسلم ، وفريضة أوجبها الإسلام على المسلمين .

روى الشيخان عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله"[1] .

واليد العليا هي التي تمتد بالخير للغير ، فقد تكون يد

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى – رقم ١٤٢٨ ، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى – رقم ١٠٣٤.

طبيب ، أو يد مهندس ، أو نجار ، أو ميكانيكي سيارات ونحو ذلك ، ولا يلزم أن يكون الخير باليد فقد يكون العقل ونحوه ، وقد جاء تفسير اليد العليا في أحاديث أخرى بأنها المنفقة ، وبأنها يد المعطي .

وإذا كان ما تقدم يخص الفرد العامل ، واليد العاملة فإنه يصدق أيضا على الأمة العاملة حيث تستغني عن السؤال ، وتقل البطالة فيها ، وترفع مكانا عليا بين الأمم ، ويتقرب إليها غيرها .

**ي – فيه عون على أداء فرائض الإسلام المالية وأداء الحقوق الشرعية للآخرين .**

على المسلم فرائض شرعية متعددة تحتاج إلى أموال ، والعمل والصنعة سبيل من سبل كسب المال ، فعلى المسلم زكاة ، وصلة رحم ، ونفقة للزوجة والأولاد ، وإنفاق الأموال في الدعوة للإسلام والجهاد في سبيل الله ، ولأداء الحج وغير ذلك ، بل كثير من هذه الفرائض تحتاج لإتقان صناعات وحرف متعددة .

فالحج مثلا نحتاج إلى مركب مناسب من طائرات وسفن وسيارات ، وإقامة في فنادق ونحوها وغير ذلك مما يدخل في باب الزاد والراحلة .

والجهاد اليوم بمفهومه الشامل وصوره المتعددة لا تخلو كل صورة من صوره من حرفة وصنعة لازمة للقيام بهذه الفريضة .

وإذا ثبت فضل القيام بهذه الواجبات فإن هذا الفضل يثبت أيضا لما يعين عليه ويكون سببا فيه .

# المبحث الرابع

# تحقيق الكفاية المهنية للأمة

# المبحث الرابع

# تحقيق الكفاية المهنية للأمة

استبان لنا فضل العمل والاحتراف والمهن في المبحث السابق ، ما يدفعنا إلى مسألة أخرى غاية في الأهمية ، وهي بيان الحكم الشرعي في أهمية تحقيق الكفاية المهنية للأمة ، وأن تستغني الأمة في جميع ما تحتاجه ، وألا تمد يدها هنا أو هناك ، وإذا عرفنا الحكم في ذلك ،فيتبعه سؤال آخر ، وكيف نحقق تلك الكفاية ؟ فتلك مسألتان.

## المسألة الأولى: الحكم الشرعي لتحقيق الكفاية المهنية .

المراد بالحكم الشرعي هنا : درجة طلب الشارع للعمل أو الاحتراف ، بين درجات الطلب الشرعية : الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الحرمة ، الكراهة.، وهو ما يطلق عليه الحكم التكليفي .

ويتحدد نوع الحكم للطلب في مجال الإتيان به على حسب أهميته وتحقيقه للمصالح الشرعية المعتبرة سواء أكانت تعبدية

محضة كالصلاة والصيام والحج أم تعبدية معقولة المعنى كالمعاملات ، والجهاد ، ونحو ذلك ومن هنا ينقسم طلب الفعل إلى طلب واجب ، ومندوب ، ومباح .

فإذا ما كانت المصلحة المحققة من الفعل عظيمة متعلقة بالدين والمقصود الأصلي منها التعبد طلبها الشارع على سبيل الوجوب العيني ، وإذا كانت هذه المصلحة متعلقة بصلاح الدين أو الدنيا والعبرة بتحقيق المصلحة بغض النظر عمن قام بها فإن الشارع يطلبها على سبيل الوجوب الكفائي ، فإذا قام بتحقيق المصلحة نفر تتحقق الكفاية بهم فلا إثم على من لم يقم ، وإلا أثم الجميع ، وقد يتراخى في الطلب ليكون مندوبا أو مباحا إذا كانت المصلحة المطلوب تحقيقها يسيرة .

وفي مجال النهي عن الشيء ـ أيضا ـ يتحدد نوع النهي بين ما إذا كان محرما أم مكروها حسب المفسدة أو المضرة التي يحدثها على الشخص أو على مستوى الأمة ، فإذا كانت المفسدة التي تقع من فعل أو قول أو سلوك ما كبيرة كان النهي عن مثل هذا الفعل حراما ، والحرام على درجات ، ففيه الكبائر ، وأكبر

الكبائر ، والصغائر التي تبقى صغائر ، وأخرى التي تتحول إلى كبائر ، وهكذا .

وفي ضوء ما تقدم عرضه في المبحث السابق حول أثر ممارسة المهن والصنائع بأنواعها المختلفة نجد أنها تحقق مصالح عظمى دنيوية وأخروية على مستوى الفرد والأمة معا ؛ وهذا ما يرفع مرتبة طلبها لدرجة الواجبات ، ولكن نظرا لأن المقصود هو تحقيق مصالح العباد والبلاد ، وليس المقصود التعبد فقط فإن الواجب فيها واجب كفائي وليس عينيا .

## تعريف فرض الكفاية ومدى انطباقه على ممارسة المهن والصنائع :

### أولا : المراد بالكفاية .

للكفاية عدة معان منها : ما يحصل به الاستغناء عن غيره ، ويقال : اكتفيت بالشيء : أي استغنيت به ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» [متفق عليه] .

ومنها : القيام بالأمر . فيقال : استكفيته أمرا فكفانيه : أي قام به مقامي ، ويقال : كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كاف وكفي ، ومنه قوله تعالى ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦] .

ومنها : سد الخلة أي الحاجة وبلوغ الأمر في المراد ، فيقال : كفاه مئونته يكفيه كفاية ، ومنه الكفية : وهي ما يكفي الإنسان من العيش .

**وفي اصطلاح الفقهاء :**

للكفاية عدة استعمالات منها : الكفاية بمعنى : الأفعال المهمة التي قصد الشارع وجودها دون النظر إلى شخص فاعلها ، وذلك لتعلقها بمصالح الأمة ، ويطلق على تلك الأفعال فروض الكفايات كالجهاد في سبيل الله وإنقاذ الغريق .

وبمعنى : أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة ، كالولايات العامة والوظائف الخاصة ، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل تحقيق ذلك المقصود .

وبمعنى : سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها ، مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير .

## ثانيًا: المراد بفرض الكفاية :

نقف على المراد بفرض الكفاية مما جاء في تعريف الكفاية عند الفقهاء ، فقيل : " أمر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، قصد الشارع حصولها من مجموع المكلفين لا من جميعهم ، وليس من شخص معين،فإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين"[1] .

وينطبق ما تقدم على ممارسة المهن والصنائع المختلفة وتعلمها وإتقانها ، فهي أمور يتعلق بها تحقيق مصالح دينية ودنيوية ، ولا ينتظم أمر العباد والبلاد إلا بحصولها .

---

(١) يراجع : المستصفى للغزالي – ٢١٧، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي – ٣ / ٣٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي – ٤١٠ ، التقرير والتحبير – ٢ / ١٣٥ .

قال النووي : " فرض الكفاية ، وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ، كحفظ القرآن ، والأحاديث ، وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف ، وأما ما ليس علما شرعيا ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب ، والحساب ففرض كفاية أيضا "(١) .

قال الخطيب الشربيني : " ( ومن فروض الكفايات : إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها ، وتحمل الشهادة ...وأداؤها.... والحرف والصنائع كالتجارة والخياطة والحجامة ؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم لكن النفوس مجبولة على القيام بها فلا يحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها ... وما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة ؛ لأن كل فرد من الأفراد

---

(١) المجموع للنووي – ١ / ٥١ .

عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه )[1] .

وقال البهوتي : ومن ذلك ـ فروض الكفايات ـ : الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالبا الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، كالزرع والغرس ونحوها ؛ لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة وإلا فلا[2].

وينبني على ما تقدم ما يلي :ـ

**أولا** : كل ما ينتظم به أمر العباد من صنائع وحرف ومهن فالقيام به، وتعلمه، وممارسته فرض كفاية مهما كانت الصنعة أو الحرفة شريفة أو دنيئة في نظر الناس .

**ثانيا** : يجب أن يقوم بهذا الفرض من يكفي لسد حاجة المسلمين في كل مصر وبلد، وهو ما يفهم من معنى الكفاية التي

---

(١) مغني المحتاج للخطيب – ٦/ ١٣ ، ويراجع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي – ٩/ ٢١٥ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي – ٣/ ٣٣ .

تأتي بمعنى : سد الخلة ، والاستغناء عن الغير ، فلا يتحقق الفرض بمجرد قيام نفر به ، بل قيام نفر يسدون الحاجة ويحققون الغنية .

ثالثا : إذا قصر المسلمون في سد حاجتهم من أي مهنة أو صنعة أو حرفة ما فإنهم آثمون .

## المكلف بتحقيق فرض الكفاية في المهن والصنائع

الخطاب في فرض الكفاية للأمة وليس لكل فرد بعينه وذلك على خلاف فروض العين ؛ ولذلك كثيرا ما تضيع فروض الكفايات بسبب ذلك ، فكل فرد يلقي بالتبعة على غيره ، ولذلك وجب تحديد من المخاطب بفروض الكفايات ؟

افترض الغزالي ـ رحمه الله ـ عدة فروض في ذلك ، فقال : إن قيل : فما حقيقة فرض الكفاية ؟ أهو فرض على الجميع ثم يسقط الفرض بفعل البعض ؟

أو هو فرض على واحد لا بعينه أي واحد كان كالواجب المخير في خصال الكفارة ؟

أو هو واجب على من حضر ، وتعين ...أما من لم يتعين فهو ندب في حقه ؟

ورجح الغزالي الفرض الأول : بأن فرض الكفاية على الجميع .

فقال: قلنا: الصحيح من هذه الأقسام الأول ، وهو عموم الفرضية ، فإن سقوط الفرض دون الأداء يمكن إما بالنسخ أو بسبب آخر ، ويدل عليه : أنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض ، وإن امتنعوا عم الحرج الجميع ، ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن الإثم . أما الإيجاب على واحد لا بعينه فمحال ، لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف ، وإذا أبهم الوجوب تعذر الامتثال "[١] .

وما رجحه الغزالي سار عليه كثير من أهل العلم ، قال الزركشي : "والجمهور على أنه يجب على الجميع "[٢] .

---

(١) المستصفى – ٢١٧ .

(٢) البحر المحيط : ١/ ٣٢٢.

إذا تقرر هذا فإن الأمة كلها مكلفة شرعا بتحصيل كفايتها في كافة المهن والصنائع المختلفة ، ويلحقها الإثم بتقصيرها في ذلك ويختص الإثم بكل من ليس له عذر في عدم القيام بالفرض .

لكن الأمة لها من يمثلها ، وينوب عنها ، ويسوسها ، وهم ولاة الأمر فيها ، وأهل الحل والعقد .

وهؤلاء يتعين عليهم أن يعملوا لتحقيق الكفاية اللازمة للأمة في ما تحتاج إليه ، وعلى الأمة أن تدفع حكامها وتطالبهم بالعمل على أن تتحقق كفايتهم فيما يحتاجون إليه ، فالحكام وكلاء عن الأمة في تدبير أمورها وسياستها ، وللأصيل أن يحدد مهام الوكيل .

لكن إذا تقاعس ولاة الأمر عن تحقيق هذه المقاصد ، فهل يقف الأمر عند ذلك وتبرأ الأمة من إثم التقصير في هذه الواجبات؟

الجواب : أن الأمة لا تبرأ من الإثم ، ولا يرفع عنها الحرج

ما لم تستغن في هذه الأشياء ، وتبذل ما في وسعها للقضاء على الفجوة الحضارية والصناعية والمهنية بينها وبين غيرها ، وعلى المؤسسات الدعوية والخيرية وسائر ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني أن تسعى لذلك رفعا للحرج عن الأمة وتحقيقا لمصالحها ، وعلى كل فرد أن يبذل ما في وسعه لتحقيق ذلك حتى يخرج عن العهدة ، وأكثر المعنيين بذلك هم المختصون في كل مجال .

**تعين تحقيق الكفاية المهنية :**

ذكر العلماء حالتين يتعين فيهما فرض الكفاية ، بحيث يصبح فرض عين ، وليس فرض كفاية ، وهما :

**الأولى : إذا ظن البعض أن الغير لا يقوم بفرض الكفاية وبالتالي يتعين على هذا البعض .**

فإذا ظن شخص أنه لا يوجد أحد يقوم أو يتعلم مهنة ما تحتاجها الأمة وفي وسعه أن يفعل تعين عليه ذلك ، وإذا ظن متخصص ما أن أحدا لا يرقى ويتعمق في هذا التخصص وجب عليه عينا أن يقوم بذلك .

الثانية : إذا عين ولاة الأمر أحدا أو مؤسسة ما للقيام بفرض الكفاية في مهنة أو صنعة ما فإنه يتعين عليها .

وفي موضوعنا قد نجد مراكز علمية متخصصة ، ومعاهد ، وجامعات ونحوها عهد إليها بكفاية الأمة في كل ما تحتاجه ، وكان هذا هو مجال عملها وتخصصها فهنا يصبح الأمر في حقها فرض عين لا فرضا على الكفاية ما مكنها ولاة الأمر من تحقيق هذه الكفايات[١] .

## المفاضلة بين فرض الكفاية وفرض العين ، وسائر المندوبات .

الأصل أن يقوم المسلم بكل ما يطلب منه شرعا ، ويدفع التعارض الذي قد يحدث في قيامه بواجباته ، ولا يربط بين فعله لأمر بعدم قيامه بأمر آخر .

لكن قد يحدث تعارض بين عدة واجبات يطالب بها المسلم

---

(١) شرح الكوكب المنير –للفتوحي الحنبلي – ١١٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد – ٢/ ٦٣ ، البحر المحيط – ١/ ٣٣٢ .

في وقت واحد ، ولا يمكنه إلا أن يقوم بأحدها ؛ وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرتب أولوياته ، وترتيب الأولويات هنا مرتبط بدرجة الفعل الذي يبدأ به ، فما طلبه الشرع على سبيل الواجب يقدم على ما طلبه الشرع على سبيل الندب،وهذا يقدم على المباح .

لكن إن تعارض القيام بفرض الكفاية مع القيام بفرض العين ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ؛ لأن فرض العين آكد في حق المسلم من فرض الكفاية لكن هذا في حالة ما إذا ضاق الوقت عن الإتيان بهما ولم يسع إلا أحدهما وليس لفرض العين بدل ، أما إذا اتسع الوقت لهما ، أو ضاق ولفرض العين بدل فقيل يؤتى بالبدل ويقدم فرض الكفاية .

لكن إذا تعارض القيام بفرض الكفاية مع المندوبات العينية أو الكفائية أو المباحات قدم فرض الكفاية ؛ لأنه أهم وآكد من غيره.

وإذا تعارضت فروض كفايات مع بعضها وتعذر الجمع

فإنه يقدم أعظمها مصلحة ، وما تشتد إليه الحاجة ، وما ضاق وقته [١].

وتطبيقا على ما تقدم رجح العلماء القيام بفروض الكفايات على الاشتغال بالعبادات المندوبة القاصرة على فاعلها .

قال النووي : والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم ، والصلاة ، والتسبيح ، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ، ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه ، والمسلمين ، والنوافل المذكورة مختصة به ، ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه ، ولا ينعكس ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ، ولا يوصف المتعبدون بذلك ، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ، ولا ينعكس ؛ ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه ، والنوافل تنقطع بموت

---

(١) المنثور للزركشي - ١ / ٣٣٩ .

صاحبها ؛ ولأن العلم صفة لله تعالى ؛ **ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلامنا فيه ، فكان أفضل من النافلة**"[(١)].

وقد يقع أيضا أن نجد كثيرا من أرباب المهن يتركون التعمق ودقة التخصص في مهنتهم وينصرفون لتحقيق درجة الندب في بعض العلوم ، فربما اهتم البعض بحفظ المتون والمختصرات والمنظومات في العلوم الشرعية وربما لم يقرأ جديدا في تخصصه في الطب أو الهندسة ونحوها ، ومثل هذا يكفيه في العلم الشرعي أن يتعلم ما يصح به دينه وعبادته وتسلم له مهنته من الأخطاء الشرعية فهذا هو فرض العين في حقه وما زاد عن ذلك ففضل بالنسبة له فإذا اشتغل به ولم يحقق الكفاية للأمة في تخصصه مع قدرته على ذلك فهو آثم بذلك .

وترى البعض يحج كل عام ويعتمر كل شهر وينفق في ذلك أموالا كثيرة ، وربما ضن على نفسه في تخصصه بحيث يتعلم ، ويزيد في معارفه ، ويوسع مكتبته ، ويشتغل ببحوث نافعة ،

---

(١) المجموع – ١/ ٥٢ .

ويتعلم مهارات جديدة في مجال التخصص مع أنه لو فطن ، وصدقت نيته لحصل من الأجر في مثل هذه الأمور كما يحصل من أجر الحج والعمرة النافلتين إن لم يكن أكثر .

بل البعض يستنكف أن يتبرع بأمواله لتحصيل فروض الكفايات في مجال المهن والصنائع ، ودعم طلبة العلم الطبي أو الهندسي أو الإداري ونحوها ، وسد حاجة الأمة في المجالات التي تفتقر إليها ، وربما فضل على ذلك بناء مسجد في مكان لا يحتاج المسلمون فيه لمسجد أو لنوافل العبادات المختلفة .

وما ذكر وغيره أزمة أولويات في حياة الأمة يجب أن تراجع ، وأن نرتب أولوياتنا حسب درجة طلب الفعل شرعا وليس حسب الهوى .

### مزية القيام بفرض الكفاية في مجال المهن والصناعات وغيرها :

إن القائم بفرض الكفاية يرفع الحرج عن الأمة كلها ، ولهذا السبب اعتبر بعض الفقهاء أن لفرض الكفاية مزية على فرض

العين ، حيث إن فرض العين يرفع الحرج عن الشخص القائم به فقط بخلاف فرض الكفاية .

قال النووي : " واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة " وبالغ إمام الحرمين فاعتبر أن فرض الكفاية أفضل ، فقال : " فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة ، وفرض العين قاصر عليه "(١).

وقد اعتبر الكثيرون أن عبارة النووي أضبط من عبارة إمام الحرمين ، قال الزركشي : " قلت : والعبارة الأولى أحسن ؛ فإنه لا يلزم من المزية الأفضلية ، فقد يختص المفضول بأمر ويفضله الفاضل بأمور . وأما العبارة الثانية فقد أخذها الناس منه مسلمة تقليدا ، ولا ينبغي ذلك ؛ فإنه إن كان المراد إذا ازدحما في وقت واحد ولا يسع الزمن إلا أحدهما فلا شك في تقديم فرض العين إلا أن يكون له بدل ، .... وإن كان الوقت متسعا لهما

---

(١) المجموع للنووي – ١/ ٥٢ ، ٤٣ .

فتقديم فرض الكفاية لا يقتضي أفضليته ..." [١].

وعلى أي حال كانت العلاقة بين فرض العين وفرض الكفاية فإن ما لم يختلف فيه أحد من أهل العلم هو أهمية القيام بفروض الكفايات ، وأنها مطلوبة شرعا ، ويأثم الجميع بالتقصير فيها .

وقد ذكر النووي لإثم ترك فرض الكفاية شروطا ، فقال : "لو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك ، وأمكنه القيام به ، أو لم يعلم ، وهو قريب أمكنه العلم ، بحيث ينسب إلى تقصير ، ولا يأثم من لم يتمكن ؛ لكونه غير أهل أو لعذر" [٢].

فكل من لا عذر له ، ويتمكن من القيام بالفرض ، وعلم به ثم قصر بعد ذلك فهو آثم .

---

(١) المنثور للزركشي – ٣/ ٤٠ .
(٢) المجموع – ١/ ٥٢ .

## مفاهيم خاطئة

## في ترك القيام بفرض الكفاية في المهن والصنائع

انتشرت بعض المفاهيم الخاطئة في القيام بفرض الكفاية في مجال المهن والصنائع ، وألبست ثوب الدين ، وكان لها أثر في تخلف الأمة تقنيا ومهنيا ، ومن ذلك :

### أولا : ترك المهنة للتفرغ للعبادة وأن هذا من باب التوكل على الله ـ تعالى ـ .

وهذا خلل قديم واجهه السلف بجزم ، فقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل ؟ فقال : أنا عبد الله ، وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى إلى الثاني فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له : أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له : إن الناس يروني فيأتوني بكفايتي فضربه بالدرة وقال له اخرج إلى السوق "[1].

---

(١) المدخل لابن الحاج – ٤ / ٢٩٩ .

ونقل ابن مفلح في الآداب مجموعة من الآثار عن السلف واجهوا فيها هذا الفكر المنحرف: قال رجل للفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ لو أن رجلا قعد في بيته وزعم أنه يثق بالله فيأتيه برزقه قال: إذا وثق به حتى يعلم أن قد وثق به لم يمنعه شيء أراده ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ولا بد من طلب المعيشة.

وقال إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ وقد سئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة، ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل؟ قال: التاجر الأمين.

وقال أحمد: ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل ولكن يعودون أنفسهم بالكسب فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول إنسان أحمق وسئل أحمد عن قوم لا يعملون، ويقولون نحن متوكلون، فقال هؤلاء مبتدعة وقال: هؤلاء قوم سوء

يريدون تعطيل الدنيا"[(١)].

وهذا السلوك المنحرف ما هو إلا صورة من صور الفهم السقيم للعبادة ، حيث يتصور أنها عبارة عن طقوس وشعائر معينة ، والصحيح أن العبادة تشمل كل ما يقوم به الفرد من سلوك تطلبه الشريعة ويحتاج إليه الفرد سواء أكان ذلك في باب القربات الدينية أم كان في مجال العمران والاستصلاح للدنيا .

كما أنه فهم منحرف لحقيقة التوكل ، وقد نبه العلماء على العلاقة بين التوكل والأخذ بالأسباب فقال القرافي : " ( الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب ) اعلم أنه قد التبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين في علم الرقائق فقال قوم : لا يصح التوكل إلا مع ترك الأسباب ، والاعتماد على الله – تعالى – قاله الغزالي في إحياء علوم الدين وغيره وقال آخرون : لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب ، ولا هو هو وهذا هو الصحيح ؛ لأن

---

(١) الآداب – ٣/ ٢٦٩ .

التوكل هو اعتماد القلب على الله - تعالى - فيما يجلبه من خير، أو يدفعه من ضر، قال المحققون: والأحسن ملابسة الأسباب مع التوكل للمنقول والمعقول، أما المنقول فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠] فأمر بالاستعداد مع الأمر بالتوكل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم:١٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦] أي تحرزوا منه فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار، وأمر - تعالى - بملابسة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار في غير ما موضع من كتابه العزيز، ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وكان يطوف على القبائل ويقول من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي . وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ودخل مكة مظاهرا بين درعين في كتيبته الخضراء من الحديد، وكان في آخر عمره وأكمل أحواله مع ربه - تعالى- يدخر قوت سنة لعياله .

وأما المعقول فهو أن الملك العظيم إذا كانت له جماعة ، ولهم عوائد في أيام لا يحسن إلا فيها أو أبواب لا تخرج إلا منها ، أو أمكنة لا يدفع إلا فيها فالأدب معه أن لا يطلب منه فعل إلا حيث عوده ، وأن لا يخالف عوائده بل يجري عليها ، والله - تعالى - ملك الملوك وأعظم العظماء بل أعظم من ذلك رتب ملكه على عوائد أرادها ، وأسباب قدرها ، وربط بها آثار قدرته ، ولو شاء لم يربطها فجعل الري بالشرب ، والشبع بالأكل ، والاحتراق بالنار والحياة بالتنفس في الهواء فمن طلب من الله - تعالى - حصول هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب مع الله - سبحانه وتعالى - بل يلتمس فضله في عوائده ، وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام قسم عاملوا الله - تعالى - باعتماد قلوبهم على قدرته - تعالى - مع إهمال الأسباب والعوائد فلججوا في البحار في زمن الهول وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد إلى غير ذلك من هذه التصرفات ، فهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الأدب مع الله - تعالى - وهم جماعة من العباد أحوالهم مسطورة في الكتب في

الرقائق ، وقسم لاحظوا الأسباب ، وأعرضوا عن التوكل ، وهم عامة الخلق وشر الأقسام ، وربما وصلوا بملاحظة الأسباب والإعراض عن المسبب إلى الكفر ، والقسم الثالث اعتمدت قلوبهم على قدرة الله - تعالى - طلبوا فضله في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مسببها وميسرها فجمعوا بين التوكل والأدب وهؤلاء النبيون والصديقون ، وخاصة عباد الله - تعالى . والعارفون بمعاملته جعلنا الله - تعالى - منهم بمنه وكرمه فهؤلاء هم خير الأقسام الثلاثة ، والعجب ممن يهمل الأسباب ويفرط في التوكل بحيث يجعله عدم الأسباب أو من شرطه عدم الأسباب... فهذا هو الحق الأبلج ، والطريق الأنهج "[1].

**ثانيا : العجز .**

من الأعذار الموهومة التي تذكر في قضية ضعف التخصصات وعدم الإقبال على ممارسة المهن والصنائع خاصة الدقيقة منها ، وسد حاجة الأمة فيها هو ادعاء عجزنا ، وعدم قدرتنا عن تحصيل هذه الصنعة أو تلك ، وعدم امتلاكنا

---

(١) الفروق – ٤ / ٢٢١ .

للقدرات المؤهلة لهذه الصنعة أو تلك .

وهذا واقع تعيشه الأمة ، فكفايتها من الغذاء والدواء والسلاح ونحوه مرتبط بوجود موارد طبيعية ، وقاعدة إنتاجية تسمح بالكفاية في مثل هذه الحاجيات ونحن لا نملكها ؛ ومن ثم نمد اليد إلى الغير تارة بالمنح التي لا ترد والمساعدات الإنسانية ، وهو تعبير مهذب بدلا من استخدام التسول ، وتارة بالقروض التي تثقل كاهل الأمة بالربا ، ورهن قرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي في يد غيرها وقد يكون عدوا متربصا ، وقد لا تسد الحاجة ، وتعيش الأمة في ضنك ووهن وإذلال من الغير .

والحق أن العجز والجهل ليسا عذرا في ترك القيام بالفرائض الكفائية منها والعينية ، والعجز أو الجهل يجب التغلب عليه .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك**

واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء الله فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » [أخرجه مسلم] .

فهذه دعوة للتغلب على العجز وذلك بالاستعانة بالله تعالى والتماس الأسباب التي تعين على قهره والتغلب عليه .

وتمنح العقيدة الإسلامية وشعائر الدين للمسلم قوة وإرادة يتغلب بها على معضلات الحياة ومشكلاتها ، وتعينه على قهر العجز ، ويتجلى هذا في عبادة كالصلاة والصيام والحج وغيرهم .

ويشهد واقع كثير من الدول التي جعلت لنفسها مكانا وموقعا عالميا أن العجز قد يكون وهما ، وقد يكون من صنع العدو ، وكل ما هو في دائرة الممكن ، واستطاعه آخرون فليس بمستحيل ، والمسلمون الأول عندما ووجهوا بسلاح بحري في إحدى المعارك ، ولم يكن لهم به سابق خبرة لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمامه وإنما خاضوا حربا بحرية متكافئة كان لهم فيها

الظفر والنصر بإذن الله ، وهؤلاء هم المسلمون والعرب رواد الحضارة الحديثة الغربية حيث تجد في كل موقع عالم عربي ومسلم وفرت له الإمكانات ، وهيء له جو الابتكار والإبداع فأبدع ، فأزمتنا ليست أزمة عقول تفكر إنما أزمة إرادة وإدارة .

والمشكلات التي تعاني منها أمتنا اليوم عانت منها دول متعددة وأمم كثيرة بل كانت أشد ومع ذلك تغلبت عليها وعوفيت من مشكلاتها وأمراضها بما توفر لها من إرادة وقوة معنوية ورغبة في الحياة الطيبة ، والمسلمون ليسوا أقل من غيرهم في ذلك .

**ثالثا : كفاية الشخص لا كفاية الأمة .**

قد ينظر في الكفاية لحاجة الشخص المهني أو الحرفي دون كفاية الأمة أو المكان الذي يمارس فيه مهنته .

فقد يحدث أن يعمل طبيب في عيادة لتحصيل حاجته المادية فقط ، ويجعل لنفسه حدا ما فإذا وصل إليه أغلق عيادته وانصرف ، وإن كان على بابه جريح أو مريض في حاجة ماسة

إلى إسعاف مع قدرته على ذلك .

وقد نجد أستاذا جامعيا يجتهد في كتابة البحوث العلمية حتى يرقى إلى أعلى درجة يريدها فإذا وصل إليها توقف قلمه وفكره ، وربما انحرف عن هذه المهمة لممارسة تجارة مثلا أو غيرها ، ويقال مثل ذلك في بقية الحرف والصناعات .

والخطأ هنا أن أمثال هؤلاء نظروا إلى حاجتهم فقط دون حاجة الغير ، وما ارتفعت المهن والصنائع لمرتبة فروض الكفايات إلا لتعلقها بالأمة وليس بالفرد .

وعلى ذلك فالمقصود بالكفاية : أن تكفى الأمة في هذه المهنة ولا تحتاج لغيرها ، وليس مجرد كفاية المهني أو الحرفي ماديا من مهنته .

**رابعا : الكفاية الكمية لا الكفاية النوعية أوالكيفية**

من الخطأ التصور أن المقصود هو وجود عدد من الأطباء أو المهندسين أو العلماء الشرعيين ، وبذلك يتحقق فرض الكفاية ، والصواب : أن فرض الكفاية لا يتحقق إلا باستغناء الأمة بمثل

هؤلاء عن الغير كما وكيفا، وهذا هو مفهوم الكفاية .

**خامسا : سد الحاجة من الغير .**

قد يقال : إننا نكفى في كل صنعة أو مهنة من غيرنا باستيرادها وشرائها ، وبذلك يتحقق فرض الكفاية وتكفى الأمة بذلك ، وينام أولو الأمر في الأمة قريري العين بتحقيقهم تلك الإنجازات ، وسد أفواه الشعوب .

والحق أن هذا الفهم وإن كان منطقيا ومعقولا في ظاهره إلا أن النظر في حقيقته قد يكشف عن مفاسد ومضار لا تحمد عقباها فيما لو استمر الأمر على ذلك ولم تعمل الأمة على كفاية نفسها بنفسها دون مد اليد إلى الغير .

وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري وغيره «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده**» .

ويجب أن يفهم هذا الحديث فهما واسعا ففيه حث على أن يأكل الرجل من عمل يده وليس من عمل غيره ، وما يقال في حق الرجل يقال في حق الأمة ، ومثل المأكل : المركب ،

والملبس ، وآلات الجهاد ، والطب ، والهندسة ، وتخطيط المدن ، وتعبيد الطرق ونحوها ، كل ذلك ينبغي أن يكون من عمل الأمة وليس من عمل غيرها .

والأمة التي تعتمد على غيرها في مثل هذه الأمور لا يمكن أن تعيش في عزة ومنعة ، أو تهابها بقية الأمم «**واليد العليا خير من اليد السفلى**» .

## نظرة على واقع الأمة الإسلامية في تحقيقها لفرض الكفاية في مجال المهن والصنائع .

إذا تأملنا واقع الأمة الإسلامية في مجال المهن والصنائع ، وكافة أشكال التقدم التقني والتكنولوجي نجد أن هناك تراجعا كبيرا ، وتقهقرا عظيما في هذا المجال .

ففي المجال العسكري نجد أن كثيرا من الصناعات العسكرية تأتي من الخارج ، وفي المجال الطبي تزدحم المراكز الطبية الأجنبية بزوارها من العرب والمسلمين ، وفي مجال الغذاء يستورد أكثر من ثلثي غذاء الأمة من الخارج ، وقل مثل هذا في كل مجال

وتخصص .

وقد أدى هذا الحال بالأمة إلى سيطرة الغير عليها ، وتدخله في شئونها السياسية منها والاجتماعية ، وخفت صوت الأمة في القضايا الجوهرية والمصيرية ، وفرطت في سيادتها الداخلية على أرضها من أجل رغيف الخبز الذي تستورده ، والطائرة المقاتلة التي تشتريها من عدوها ، وحجب العدو عن الأمة كثيرا من الأسلحة التي تمكنها من الدفاع عن نفسها واحتفظ هو بها ليرعبها بها وليستولي على ما يريد من خيراتها .

**خلاصة ما تقدم :**

أنه إذا كان القيام بكل ما ينتظم به أمر الأمة وتتحقق به مصالح العباد من فروض الكفايات ، وكانت المهن والصنائع من هذا القبيل ، فلنا أن نتصور ما يلي على سبيل المثال :

ـ ما يلحق المسلمين من إثم بسبب القصور في برامج التسليح المختلفة التي تمكنها من الدفاع عن نفسها أيا كان هذا السلاح ونوعه ما دام يحقق الزجر والتوازن بين الأمة والعدو .

ـ ما يلحق المسلمين من إثم بسبب ضعف الكفاءات العلمية في مجال الطب والهندسة والإدارة وسائر العلوم المختلفة ، واعتماد المسلمين على الغير في معالجة كثير من أمورهم .

ـ ما يلحق المسلمين من إثم بسبب ضعف البرامج الدعوية وعدم كفايتها .

ـ ما يلحق المسلمين من إثم بسبب عدم كفاية أنفسهم في الغذاء والدواء والمركب والملبس وسائر الضروريات والحاجيات المختلفة .

ما تقدم يجب أن يحرك القلوب الحية ، وأصحاب العقائد اليقظة ليخرجوا من هذه الدائرة ، ولينجو بأنفسهم وأمتهم .

## المسألة الثانية: منهج الإسلام في تحقيق الكفاية المهنية

سلك الإسلام في تحقيق كفاية الأمة في مجال المهن والصنائع وسائر فروض الكفايات عدة طرق نجملها فيما يلي :

## أولا :استيعاب كافة المهن والصنائع وتحقيق الكفاية في كافة ما تحتاجه الأمة .

ويقتضي هذا ألا يوجد مجال مهني أو علمي تحتاجه الأمة دون أن يتخصص فيه نفر من أبنائها ويسدوا حاجة أمتهم فيه مهما كانت المشكلات التي تواجه الأمة في تغطية هذه المجالات .

فإذا كانت الأمة في حاجة إلى من يفقه تخصصا نادرا في مجال الطب أو الهندسة أو العلوم العسكرية أو العلوم الشرعية فيجب عليها أن توفر له من أبنائها من يفقهه ويتقنه ، ونقف على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

فمع أن النفر للجهاد ذروة سنام الإسلام إلا أنه يترتب على خروج كافة المسلمين للجهاد ضياع للعلم ، وتكون خسارة الأمة أشد ، فحث طائفة أن تنفر في مجال آخر غير القتال وهو مجال العلم والفقه ، ويقال مثله في العلوم الطبية والهندسية والإدارية ونحوها .

قال ابن عربي قال ابن عباس : معناه ما كان المؤمنون لينفروا جميعا ، ويتركوا نبيهم ، ولكن يخرج بعضهم ، ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن ، ويجري من العلم والأحكام ، يعلمه المتخلف للساري عند رجوعه ، وقاله قتادة "[1] .

وقال القرطبي "إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم" .

وكما تشتد حاجة المسلمين إلى فقه الدين فحاجتهم أيضا شديدة إلى العلوم الحياتية الأخرى المتعلقة بانتظام أمورهم ، والجميع من فروض الكفايات .

وفي التطبيقات العملية وجدنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكلف بعض أصحابه ليتعلم بعض اللغات الأجنبية

---

(١) أحكام القرآن لابن عربي : ٢ / ٦٠٢ ـ دار الكتب العلمية .

ليستعين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كتابة الرسائل الدعوية لأصحابها .

روى الترمذي عن زيد بن ثابت قال : أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود ، قال : إني والله ما آمن يهود على كتابي ، قال : فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال : أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أتعلم السريانية[١] .

ويؤخذ من هذا أنه إذا مست الحاجة إلى تعلم أي مهنة أو

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في تعليم السريانية ـ رقم ٢٧١٥ .

صنعة ، أو تطوير ما فيجب أن يكلف من عنده القدرة على ذلك لسد الحاجة وتحقيق الغنية .

كما يفهم أيضا من الآية الكريمة وهذا التوجيه أهمية التنوع المهني والعلمي وألا ينصرف المسلمون لتخصص ما ويهملوا التخصصات والصناعات الأخرى ، ويظهر هذا في أحوال صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان منهم الفرضي ، ومنهم العالم بالحلال والحرام ، ومنهم سيف الله المسلول ، ومنهم الذي يرمي بلسانه وليس بسنانه كحسان بن ثابت ، ومنهم الماهر في اللغات الأجنبية كزيد بن ثابت ، كما كان منهم التاجر ، والزارع ، والنجار ، والحداد ...

ومما انتهى إليه الفقهاء أن كل ما يحتاجه أهل بلد من صنعة أو مهنة وإن كانت حقيرة في نظر البعض فوجودها فرض كفاية عليهم .

قال ابن حمدان الحنبلي : وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب ، وكحال ، وجرائحي وطحان ، وخباز ، ولحام ،

وطباخ ، وشواء ، وبيطار ، وإسكاف ، وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها غالبا كتجارة وقصارة ومكاراة ووارقة[(١)].

وهكذا تغطى كافة الاحتياجات اللازمة للأمة ، وألا يترك مجال حيوي ومهم دون أن يوجد فيه من يملؤه حتى لا تضطر الأمة إلى تغطية حاجتها من غيرها .

فهل تعي الأمة هذا المنهج فيما يتعلق بالتخصصات النادرة فيها ، والتي تمس حاجتها إليها ؟

هل تعي الأمة وأبناء الأمة أن أي انعدام لتخصص ما تحتاجه في المجالات العسكرية ، والمدنية يعرضها لإثم شرعي ؟

## ثانيا: الاستفادة من الغير في التعلم ولو كان غير مسلم.

إن الإسلام إذ يرفع تعلم المهن والحرف والصنائع المختلفة لدرجة الفرائض الكفائية لم يقيد في تعلمها أن يكون المعلم أو المدرب مسلما ، وإنما يجب أن تكفى الأمة في المهنة أو الصنعة

---

(١) آداب ابن مفلح - ٣/ ٢٩٠

المطلوبة ولو كان المعلم غير مسلم ، وكما روى الترمذي عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها " قال أبو عيسى هذا حديث غريب [١].

وفي غزوة بدر يقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكون فداء بعض أسرى المشركين تعليم أولاد الأنصار كما رواه أحمد في مسنده [٢].

واستأجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هاديا مشركا في هجرته ، واستفاد بخبرة الفرس في القتال وحفر الخندق ، واستفاد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بخبراتهم الإدارية ودون الدواوين ، وانفتح المسلمون على الثقافات الأجنبية في عهد المأمون وترجموها إلى اللغة العربية لحسن الاستفادة منها ، وكما استفاد المسلمون من غيرهم فقد أفادوهم أيضا .

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ـ رقم ٢٦٨٧ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب الحكمة رقم ٤١٦٩ .

(٢) مسند عبد الله بن العباس ـ رقم ٢٢١٧ .

وقد جاءت النصوص الشرعية المرغبة في العلم خالية من أي قيد أو وصف للعلم ،أو وصف للمُعَلِّم ، إنما رغبت في التعلم بشكل عام ما دام العلم نافعا للشخص وللأمة ،وليس فيه ما يصطدم بثوابت العقيدة ، وقد رضي الصحابة أن يتعلموا فضل قراءة آية الكرسي من جن كما رواه أحمد والترمذي [١] . فيكفي أن يكون العلم نافعا ليسعى إليه .

**ثالثا: تقدير أصحاب المهن والصنائع وكافة الحرف وحثهم على الإبداع والابتكار وكفالة النجباء منهم.**

لقد حظي المهنيون والحرفيون في الإسلام بمكانة عظيمة وتقدير عال ، ويكفي لشرفهم أنهم يشتغلون ويمتهنون مهنا كان يمتهن بعضها أنبياء الله ورسله .

ولو راجعنا ما سطرناه في المبحث الثالث من فضل الاحتراف في الإسلام وآثاره على الفرد والمجتمع ، والنصوص

(١) سنن الترمذي ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء في فضل قراءة سورة البقرة وآية الكرسي ـ رقم ٢٨٨٠ .، المسند ـ حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رقم ٢٣٠٨١ .

الشرعية الواردة في الحث على تعلم المهن والصنائع المختلفة لأدركنا قدر ومكانة كل صاحب مهنة بقطع النظر عن مرتبتها ودرجتها ونظرة المجتمع لها .

فأصحاب المهن والصنائع ما التزموا الضوابط الشرعية في ممارستهم يقضون حوائج الناس ، وييسرون لهم أمورهم ، ويعينونهم على أداء عباداتهم ، ويعملون لهم آلات جهادهم ، وفي الجملة يقومون بفرض الكفاية في مجالهم وكل ما تقدم رفع الإسلام مكانته وشكر صنيع أهله وجزاهم عليه خير الجزاء ؛ وهذا التكريم دعوة لكل مسلم صاحب مهنة أن يفخر بذلك أولا ، ويطور نفسه في مهنته ويرقى بمستواه ، وكلما ارتفع في علمه بمهنته درجة رفعه الله درجات .

وإذا كان هذا التكريم معنويا فإن الإسلام فرض الكفاية المادية للعاملين ؛ وذلك ليتفرغ لمهنته وعمله ويتقنه ، ويبدع فيه ، وألا يضطر لمزاولة عمل آخر ، أو لممارسة سلوكيات محظورة شرعا كالرشوة والسرقة والخيانة ونحوها ، وفي المسند ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ

منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس به خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال ، وفي لفظ ( أو سارق )[١].

فيعطي الإسلام لموظفيه ومن يعملون في الدولة الإسلامية أيا كان عملهم الكفاية التامة من مسكن ومركب ومطعم ومواصلات وترفيه وغير ذلك .

وقد حث الإسلام على الإبداع والابتكار وحسن التخطيط ، وكفالة النجباء في الأمة ، وكان له منهج عملي في ذلك ، ولم يقف الأمر عند مجرد تعليمات ، وذلك إدراكا أن الأصل في الحياة التغير والتطور ، وإن لم يتكيف المسلمون مع هذه الخاصية فسيجمدون ويسبقهم غيرهم كما هو الحاصل .

وقد فقه المسلمون هذا الأمر وفرقوا بين فقه العبادة فالتزموها ولم يحدثوا فيها وبين فقه الحياة فطوروا وابتكروا فيها وبالتالي دانت لهم الدنيا وخضعت .

---

(١) المسند ـ حديث المستورد بن شداد ـ رقم ١٧٥٥٤ ، سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في ارزاق العمال ـ رقم ٢٩٤٥ .

لقد دعا الإسلام إلى إعمال العقل والفكر وهو أساس الإبداع والابتكار في أكثر من نص شرعي ، وذلك من خلال الآيات والأحاديث التي تدعو إلى النظر والتفكر والسير في الأرض ، وما أبدع من أبدع إلا من خلال ذلك .

وقد حظر الإسلام على المسلم أن يعطل عقله وينساق خلف التقاليد والعادات ، أو أن يكون إمعة يجري خلف كل ناعق حتى في مجال الإيمان بالله تعالى .

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقف خلف المبدعين مشجعا ومؤازرا ومقدرا ، ففي غزوة بني قرد يقول "كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالاتنا سلمة بن الأكوع "[1]

ويشجع سعد بن أبي وقاص في غزوة أحد ويقول له : ارم فداك أبي وأمي "[2] .

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذي قرد ـ رقم ١٨٠٧ .

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ـ رقم ٢٩٠٥ ، صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل سعد بن أبي وقاص ـ رقم ٢٤١١ .

ويحث حسان على قرض الشعر ويقول له "اهجهم وجبريل معك"[1].

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخلع الألقاب على النجباء من أمته ، روى الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علي بن أبي طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[2].

وبعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبنى السلف

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب مرجع النبي من الأحزاب ـ رقم ٤١٢٤ ، صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل حسان بن ثابت ـ رقم ٢٤٨٦ .

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب المناقب ـ رقم ٣٧٩٠ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب المقدمة رقم ١٥٥.

المبدعين والنجباء وأكرموهم ، فعمر بن الخطاب يدخل عبد الله بن عباس وهو صغير السن في مجلس شورى الأمة .

ولما لمس أبو حنيفة من تلميذه أبي يوسف النجابة والحرص على العلم تعاهده وأنفق عليه حتى نبغ وأصبح قاضي القضاة في الدولة العباسية .

قال أبو يوسف : كنت أطلب الحديث والفقه فجاء أبي يوما وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه ، فقال : يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة فإن أبا حنيفة خبزه مشوي ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصرت عن كثير من الطلب ، وآثرت طاعة أبي ، فتفقدني أبو حنيفة ، وسأل عني ، فجعلت أتعاهد مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه ، قال لي : ما شغلك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش ، طاعة والدي ، فجلست ، فلما انصرف الناس دفع إلي صرة ، وقال : استمتع بهذه ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، فقال لي : الزم الحلقة ، وإذا نفدت هذه أعلمني ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى ، ثم كان يتعاهدني ، وما أعلمته نخلة قط ، ولا أخبرته نفاد شيء ،

وكأنه كان يخبر بنفادها ، حتى استغنيت وتمولت "[١].

وقد انتهى سلف الأمة إلى أن الإبداع في مجال الدنيا مطلب شرعي معتبر ، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وفرقوا بينها وبين الابتداع في الدين والعبادات .

قال ابن دقيق العيد : ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية[٢].

وقد هيأ الإسلام الجو والمناخ المناسب للإبداع والابتكار ففضلا عما قدمناه من وسائل التحفيز ، والكفاية ، والتقدير ، والحث على النظر والتفكر فقد تكفل الإسلام بحرية الرأي والفكر ، وأقام الحكم على العدل والشورى ، وأمر بتقريب أهل الخبرة على أهل الثقة وكل هذه وغيرها عوامل تدفع إلى

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ـ ١ / ٣٠٠ ـ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ـ ١ / ١٩٩ ـ مطبعة السنة المحمدية .

الابتكار والرقي والتقدم .

**رابعا : الكفالة المالية .**

كفل الإسلام طلبة العلم ـ العلم النافع أيا كان ـ بوجوه متعددة ، ومن ذلك :

**ـ صرف الزكاة لطلبة العلم .**

أجاز كثير من الفقهاء إعطاء طلبة العلم النافع أيا كان من الزكاة الواجبة كفالة وعونا لهم على التفرغ للطلب والتحصيل .

قال النووي "ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية . وأما من يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيما بالمدرسة ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه : أحدها: يستحق وإن قدر على الكسب . والثاني : لا . والثالث : إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق

وإلا فلا ، ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع .

وأما من أقبل على نوافل العبادات ـ والكسب يمنعه منها ـ أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم[1] .

وقال ابن مفلح : سئل شيخنا ـ ابن تيمية ـ عمن ليس معه ما يشتري كتبا يشتغل فيها فقال : يجوز أخذه منها ـ الزكاة ـ ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه[2] .

وقد يكون صرف الزكاة لطلبة العلم متمثلا في إقامة معاهد علمية ومراكز بحثية ، أو شراء ما يلزم للبحث العلمي من مواد ، وكتب ومكتبات وأجهزة وغير ذلك مما يتناسب مع الاحتياجات اللازمة للبحث العلمي .

---

(١) المجموع شرح المهذب ـ ٦ / ١٧٠ .

(٢) الفروع لابن مفلح ـ ٢ / ٥٨٧ .

**. الكفالة من قبل بيت المال ( خزانة الدولة )**

قال ابن مفلح في الآداب : " وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يغنيهم ، وكان فيهم من يعيش في ظل سلطان كأبي عبيد مع ابن طاهر ، والزجاج مع ابن وهب ، ثم كان للعلماء من يراعيهم من الإخوان "(١) .

**. الأوقاف الخيرية .**

وهذه من أعظم موارد كفالة طلبة العلم ، حيث كانت أوقاف المسلمين ولا تزال موردا أساسيا لطلبة العلم ، وتوجد كثير من الجامعات العريقة في العالم الإسلامي كالأزهر الشريف ، والزيتونة ، والقيروان وغيرها قائمة على الأوقاف .

**. التبرعات .**

كالوصايا ، والهبات ، والصدقات التطوعية ونحو ذلك .

وخلاصة ما تقدم أن الإسلام كفل طلبة العلم ، والمتخصصين في المهن الدقيقة ليتفرغوا لمهنتهم ويحققوا كفاية

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ـ ١/ ٢١٩ .

الأمة فيما تفرغوا لأجله ، وهذا الواجب اليوم إذ يجب أن تخصص ميزانيات للبحث العلمي من ميزانية الدولة ، وتوجه الأوقاف ، والصدقات التطوعية ، وجزء من الزكوات وغير ذلك من الموارد المختلفة لتحقيق الكفاية المطلوبة .

**خامسا: توطين الصناعات والمهن والاستثمارات اللازمة لذلك .**

المقصود بذلك أن تكفي الأمة نفسها في كل ما تحتاجه من صناعات ومهن سواء أكانت في الميدان العسكري أم في المجال المدني ، ولا تعتمد على خبراء من هنا أو هناك .

وكفايتها هنا : بامتلاكها ما يحقق التوازن بينها وبين غيرها ، ويضيق الهوة والفجوة الحضارية والرقمية بين الأمة الإسلامية وغيرها ، وألا تعتمد على الغير في غذائها ودوائها ومركبها وملبسها ودفاعها عن نفسها ، وأن تستفيد من خيراتها وعلمائها وأموالها وألا تهاجر تلك الأموال والعقول إلى البلاد الأجنبية دعما لتلك الدول وإفقارا للأمة .

أما قضية كفاية الأمة نفسها ، وتضييق الفجوة التقنية بينها وبين غيرها فيظهر من النصوص الشرعية التي تدعو إلى أن خير طعام يأكله الرجل ما كان من عمل يده .

وما يقال عن الطعام يقال عن الملبس ، والمركب ، والدواء ، والسلاح وغير ذلك ، وما يقال في حق الفرد يقال أيضا عن الأمة.

وهذا الخير الذي يعيشه من يأكل من عمل يده ، والأمة التي تأكل من عمل يدها يتمثل في العزة والكرامة والهيبة والمهابة بين الأمم ، وهي الخيرية المنشودة للأمة .

أما قضية الاستفادة من خيرات الأمة وإمكاناتها المادية والمعنوية فيحتمه الواقع المزعج لحالة الأمة الإسلامية بالنسبة لغيرها فحجم الأموال العربية والإسلامية المهاجرة إلى بلاد أخرى سعيا للأمان وصلت في بعض التقديرات إلى حوالي ٢٤٠٠مليار دولار ، ولو استثمر مثل هذا الرقم في الصناعات والمهن التي تحتاجها الأمة لاغتنت ولما امتدت يدها يمنة ويسرة لمؤسسات تمويل أجنبية تفرض شروطها التي كثيرا ما تنقص من

سيادة الأمة ، وتنال من عزتها وكرامتها ، وأكثر إزعاجا وقلقا من هذه الإحصاءات ما يذكر عن العقول المسلمة المهاجرة حتى وصلت في بعض التخصصات كالطب مثلا إلى حوالي ٥٠٪ من المختصين في هذه المهنة في البلاد الإسلامية .

ولا شك أن الواقع السياسي والاجتماعي للدول الإسلامية كان خلف هذه الهجرة ، والسبب الرئيس لها ، لكن أمام حالة الأمة المتردية ، وتكالب قوى الشر والبغي عليها فلا بد من التفكير جديا في وسائل وسبل الاستفادة من هذه القدرات ، ولا نعدم وسيلة أو حيلة إذا حسن القصد ، وأدركنا الواجب .

**سادسا : التحذير من ترك ما أتقنه المسلم من تخصص أو مهنة أو مهارة .**

ورد تحذير ونهي عن أن يتعلم المسلم شيئا ثم يهمله ويتركه ، وذلك لما يؤدي ذلك إلى إهدار الموارد من وقت وجهد ومال ، فلا شك أن تعلم المسلم لمهنة أو لصنعة أو لعلم قد استغرق منه وقتا ومالا وجهدا وأصبح هذا العلم أو المهنة موردا له وترك ذلك فيه تبديد وإهدار للموارد ، ونحن نهينا عن

تضييع المال .

وفي حديث مسلم : «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى**» وفي رواية النسائي «**فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها**» وعند أبي داود «**فإنها نعمة تركها أو كفرها**» وعند ابن ماجه «**فقد عصاني**» [١] .

وفي مجال حفظ القرآن ونسيانه روى الترمذي وأبو داود عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**» قال الترمذي : هذا حديث غريب [٢] .

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الرمي ـ رقم ـ ١٩١٩ ، سنن النسائي ـ كتاب الخيل ـ باب تأديب الرجل فرسه ـ رقم ٣٥٧٨ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله ـ رقم ٢٨١٤ .

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب فيمن قرأ حرفا من القرآن ـ رقم ٢٩١٦ ، سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في كنس المسجد ـ رقم ٤٦١ .

وعند ابن ماجه وجود النووي إسناده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **من أصاب من شيء فليلزمه**»(١) .

والمراد من هذا الحديث كما أشار إلى ذلك السندي في شرحه أَيْ إِذَا فُتِحَ عَلَى الْعَبْد بَاب الرِّزْق مِنْ سَبَب فَلْيَلْزَم ذَلِكَ السَّبَب وَلَا يَتْرُكهُ إِلَى غَيْره إِذْ كُلُّ سَبَبٍ لَا يُوَافِق كُلَّ عَبْدٍ .

ويفيد أيضا أن من تعلم مهارة وأصاب منها رزقا ونفع الناس بها وسد حاجتهم فيها فلا يتركها ، إنما يلزمها ويتوسع فيها ، ويعمق معرفته بها .

فما تقدم يعد تحذيرا من أن يتعلم المسلم شيئا ثم يهمل ما تعلم وينساه ويتركه ، وهذا ما قد يحدث كثيرا ، فغالب من يتخرج من الجامعات يقطع نفسه عما حصله في دراسته الجامعية ، إن لم يزدر ما تعلمه ، وقد يظهر بعض الأسباب

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه ـ رقم ٢١٤٧ .

المتعلقة بالمعيشة ونحو ذلك ، وهذا في الحقيقة وإن كان من المعوقات إلا أنه مهما كانت الأسباب التي تمنع الشخص من العمل في تخصصه فيلزم أن يوجد صلة بينه وبين هذا التخصص فضلا عن أن يعمق هذا التخصص بمزيد من التعلم والمعرفة .

وكثير من فقهاء الأمة وعلمائها ـ رحمهم الله ـ ما كان العلم لهم صنعة أو وظيفة ، وإنما كانت لهم حرفهم المختلفة والتي اشتهروا بها ، فمنهم الجصاص ، والزجاج ، والصباغ ، والبزاز ، والساعاتي وغيرها ومع ذلك برزوا في العلوم .

فهل يمكننا أن نجد الآن متخرجا من جامعة ولا يجد عملا مناسبا موافقا لتخصصه ، ثم يعمل في مجال حرفي آخر ومع ذلك يظل محافظا على معارفه التي حصلها ، لنجد : الجصاص الطبيب ، والساعاتي اللغوي ، والصباغ الفقيه ؟ !!!

# المبحث الخامس
# الضوابط الشرعية لممارسة المهن والصنائع

# المبحث الخامس

# الضوابط الشرعية لممارسة المهن والصنائع

ممارسة المهن والصنائع أو تعلمها تحتاج إلى ضبط شرعي، وفقه بها حتى لا تخرج عن كونها تحقيقا وتحصيلا لفرض شرعي أو لمندوب، وقضاء لحوائج الناس، وتحقيق المنعة لهم إلى الإفساد في الأرض وإلحاق الضرر بالغير .

وبتتبع واستقراء ما جاء في الشريعة الإسلامية من هدي في هذا المجال نقف على هذه الضوابط :

**أولا : أن يقصد المهني أو الصانع والحرفي التعبد لله بعمله ومهنته .**

المسلم مأجور على كل ما يقوم به من عمل ما أحدث لكل عمل نية التقرب بهذا العمل لله تعالى وقصد تحقيق ما شرعه الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من واجبات أو مندوبات وفضائل، وبذلك تتحول عاداته وكافة أعماله إلى عبادات، ويصبح السبيل الذي يسلكه سبيلا لله تعالى يؤجر عليه .

ومن الخطأ الذي يقع فيه الكثير الظن بأن مجال العبادة هي في أداء الشعائر والأركان من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ونحوها ، أما الطب ، والهندسة ، والنجارة ، والحدادة في هي أعمال حياتية لا تعبد بها .

والحق إن الإسلام يجعل من كافة ما يقوم به المسلم عبادة ، وسبيلا شرعيا من سبل الله التي يجب أن تسلك ، وعندما وجد الصحابة شابا قويا جلدا ، قالوا : لو كان ذلك في سبيل الله ، فحصروا سبيل الله في الجهاد ، فصحح لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الفهم الضيق ، فقال : "**أما أنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل**" رواه البيهقي في السنن الكبرى ، والطبراني في الصغير والكبير .

وفي المسند عن معاذ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال «**من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به**

من خلق الله تبارك وتعالى»[1].

فالمهندس الذى خطط ، والمقاول الذي نفذ ، وسائر المهن لها أجر جار ممتد ما انتفع بهذا البناء ، وكذا المزارع ونحوه له مثل هذا الأجر ما جلب النفع للغير .

ولذلك يتطلب من كل صاحب مهنة أو حرفة أن تكون له نية في عمله يقصد به التقرب إلى الله ـ تعالى ـ وذلك بإعفاف نفسه وأهله بكسب هذا العمل ، وتحقيق مصالح الناس وقضاء حوائجهم ، والقيام بفرض الكفاية عنهم ، فالطبيب يقصد بعمله ـ إضافة إلى كونه سببا لمعيشته ـ تخفيف الآلام عن الناس ، وتفريج كرباتهم ، ويقصد المهندس ـ المدني ، النساج ، الكهربائي ، الميكانيكي وغيرهم ـ بعمله ستر عورات الناس ، والتيسير عليهم ، وإدخال السرور عليهم ،والكل يسعى لسد حاجات الأمة في مهنته وحرفته.

قال السمرقندي في آداب الكسب : من أراد أن يكون كسبه

---

(١) المسند ـ مسند المكيين ـ مسند معاذ بن أنس الجهني ـ رقم ١٥١٨٩ .

طيبا فعليه أن يحفظ خمسة أشياء : أولها : أن لا يؤخر شيئا من فرائض الله تعالى لأجل الكسب ، ولا يدخل النقص فيها . والثاني : أن لا يؤذي أحدا من خلق الله لأجل الكسب . والثالث : أن يقصد بكسبه استعفافا لنفسه ولعياله ، ولا يقصد به الجمع والكثرة . الرابع : أن لا يجهد نفسه في الكسب جدا . والخامس : أن لا يرى رزقه من الكسب ، ويرى الرزق من الله تعالى ، والكسب سببا . كما يجب على كل مسلم مكتسب تحصيل علم الكسب ، وذلك لمعرفة أحكام العقود التي لا تنفك المكاسب عنها ، وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض ، ومهما حصل علم هذه العقود وقف المكتسب على مفسدات المعاملة فيتقيها"[1] .

ويثمر وجود هذه النية عدة فوائد :

١ ـ همة في نفس المسلم تدفعه إلى طلب المعالي في تخصصه إذ يجد نفسه مسئولا عن كفاية الأمة في مجاله وسد حاجتها .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ٣٤ / ٢٣٥ .

٢ ـ استحقاقه الأجر والثواب على ما يفعله ويدخل في كنف الله وحفظه بذلك .

٣ ـ اعتماده على الله في تحصيل الثمرة المرجوة من عمله ، فالطبيب يعتقد أن الشافي للمريض هو الله وما هو إلا سبب ، والمهندس ينسب نجاحه في عمله إلى توفيق الله وفضله عليه ، والمدرس إذ تخرج على يديه أوائل الطلاب ينسب ذلك إلى الله سبحانه وليس لكفاءته وهذا مما يحصل التوفيق ويعمل على استمراره .

٤ ـ تجويد العمل وإتقانه ؛ لأن الصانع والمهني يتعبد لله بهذا العمل فهو يراقب الله ، ويحرص على مرضاته .

**ثانيا : الإلمام بالفقه الشرعي للمهنة أو الحرفة**

لكل عمل ومهنة أحكامها الخاصة بها ، ويجب على المسلم المهني أن يتعرف على هذه الأحكام والضوابط الخاصة بمهنته وحرفته فيفقه هذه الأحكام بسؤال أهل الذكر ، وقراءة ما تيسر من الكتب الشرعية المتناولة لهذه الأحكام .

ومن الخطأ أن نجد الطبيب المسلم أو المهندس وغيرهما يعتني بالتفقه في عباداته – وهو أمر محمود – فيكثر من القراءة في أحكام الصلاة والصيام والحج ، ويكثر من الأسئلة المتعلقة بهذه الأبواب للمختصين في العلوم الشرعية، كما يهتم ويعتني باستخراج الرخص النظامية ، واستيعاب كافة اللوائح التي تنظم نشاطه ، لكنه لا يعتني بقراءة واستيعاب الفقه الشرعي المنظم لنشاطه فيعرف الحلال فيه والحرام ، وقد يقع بسبب إهماله معرفة الأحكام والضوابط الشرعية المنظمة لنشاطه في كثير من المحظورات وربما ارتكب كبيرة من الكبائر وهو لا يدري ، وما قد يعصمه من الوقوع في مثل هذه المخالفات هو علمه وفقهه قبل ممارسته لمهنته .

أما كون معرفة الفقه الشرعي للمهن من الواجبات فيدل عليه دليلان :

أحدهما : ما رواه ابن ماجه في سننه وأبو يعلي الموصلي والطبراني في الأوسط عن أنس وعند غيرهم عن عبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[(١)].

قال النووي: وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح[(٢)].

وقال جمال الدين المزي "هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن".

وقال السيوطي "وهو كما قال فإني رأيت له خمسين طريقا"[(٣)].

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب المقدمة – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم – رقم ٢٢٤، مسند أبي يعلي الموصلي لأحمد بن علي بن المثنى – ٧/ ٩٦– دار المأمون للتراث – دمشق ١٩٨٤– ١٤٠٤ ، معجم الطبراني الكبير – ١٠/ ١٩٥ مكتبة العلوم والحكم بالموصل –١٩٨٣– ١٤٠٤ ، وفي الأوسط ١/ ٣٣ مكتبة المعارف بالرياض –١٤٠٥ ، وفي الصغير ١/ ٥٨ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ ، ورواه الشهاب القضاعي في مسنده عن أبي سعيد الخدري ١/ ١٣٥ مكتبة الرسالة – بيروت ١٤٠٧ .

(٢) الإمام محيي الدين النووي – المجموع شرح المهذب – ١/ ٤٩ – مطبعة المنيرية .

(٣) جلال الدين السيوطي – شرح سنن ابن ماجه – ٢٠– مكتبة قديمي كتب خانة – كراتشي .

والحديث يرفع مرتبة طلب العلم وخاصة علم الحلال والحرام إلى درجة الفرائض ، وهو ما أكده كثير من أهل العلم .

قال أبو حامد الغزالي في الإحياء "اعلم أن تحصيل علم هذا الباب – علم الكسب – واجب على كل مسلم مكتسب ؛ لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العمل المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب "[١].

وقال النووي: "أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كيفيته ، وشرطه ، وقيل : لا يقال : يتعين ، بل يقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه ، وهذه العبارة أصح ، وعبارتهما محمولة عليه "[٢].

الثاني: التفقه في المعاملات وغيرها هو السبيل لعدم الوقوع

---

(١) أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ٢/ ٩٣- المكتبة العصرية – بيروت -١٤١٣- ١٩٩٢.

(٢) النووي – مرجع سابق – ١/ ٥٠ .

في المحظورات المتعلقة بها ، ومنع المسلم نفسه من الوقوع في الحرام واجب شرعي ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ؛ فعدم العلم مظنة الوقوع في الحرام .

فالطبيب يحتاج ـ مثلا ـ إلى معرفة فقه فحص المريض ، والتعامل مع ما يحصل عليه من معلومات ، وفقه الدواء الذي يقرره ما إذا كان مباحا أو غير مباح ، كما يحتاج إلى معرفة مدى ضمانه لما قد يقع منه من أخطاء في حق المريض ، وفقه زرع الأعضاء وغيرها من مستجدات المسائل الطبية ، وغير ذلك مما لا غنى للطبيب المسلم عنه ، وهو إن لم يفقه مثل هذه الأمور فلا شك أن سيقع في كثير من المحرمات ، وما ذكرناه في حق الطبيب يقال مثله عن المهندس ، والمدرس ، وسائر الحرف حسب طبيعة المهنة أو الحرفة ، ولا تخلو مهنة من المهن من وجود ضوابط عامة وأخرى خاصة بها يجب الإلمام بها .

ولم يغفل فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ هذا الجانب فصنفوا كتبا في الاحتساب ذكروا الفقه الشرعي المطلوب لكل صاحب حرفة أو

مهنة ، في حدود ما كانت عليه المهنة في أزمانهم .

## ثالثا : تحري الحلال واجتناب الحرام فيما يتعلق بالمهنة والحرفة

إن فائدة العلم العمل ، ولا خير في علم رجل لا يعمل به ولا ينتفع به ، وتأتي ثمرة التفقه الشرعي في المهن والصنائع بوجوب امتثال المسلم وتطبيقه لما علمه وفقهه .

وقد أجمع العلماء على أن طلب الحلال واجتناب الحرام فرض عين على كل مسلم لما دل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، منها : قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [النحل: ١١٤] .

ونهى الله تعالى عن أكل مال الغير بالباطل فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وتدل هذه الآيات على الأكل من الطيبات وهو الحلال ، ووجوب اجتناب أكل مال الغير بالباطل ، والباطل ما حرمه الشرع عينا أو كسبا .

ومن السنة : ما وراه مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيها الناس : إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي

بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك؟!)[١] .

وروى الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال : « **طلب الحلال فريضة بعد الفرائض**»[٢] أي فريضة بعد فرائض الإيمان .

وعند الترمذي وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «**من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة ، قالوا يا رسول الله : إن هذا في أمتك اليوم كثير ، قال وسيكون في قرون بعدي** »[٣] .

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب وتربيتها – رقم ١٠١٥، سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب من سورة البقرة – رقم ٢٩٨٩ وقال الترمذي حسن غريب .

(٢) المعجم الكبير – ١٠/ ٧٤، ورواه الشهاب في مسنده ١/ ١٠٤ ، وعند الشهاب أيضا عن ابن عباس مرفوعا "طلب الحلال جهاد" ، وفي كتاب الورع لابن أبي الدنيا عن الحسن البصري "طلب الحلال أشد من لقاء الزحف" .

(٣) المستدرك للحاكم – ٤/ ١١٧- دار الكتب العلمية ١٩٩٠-١٤١١ ، سنن الترمذي – كتاب صفة القيامة والورع – ٢٥٢٠ ترقيم الشيخ أحمد شاكر .

وعند الطبراني قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة . والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[١].

وفي مسند أحمد وغيره بسند حسنه بعضهم قال النبي –صلى الله عليه وسلم – : «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب ، ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ، قالوا وما بوائقه يا رسول الله ؟ قال غشه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظفره إلا

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص : روي عن أبي بكر الصديق مرفوعا ، وعن عمر بن الخطاب موقوفا ، ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الأوسط ، وأعله ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وقفه . ابن حجر العسقلاني – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/٢٤٧– مؤسسة قرطبة .

كان زاده إلى النار . إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[١] .

وعند ابن حبان في صحيحه قال – صلى الله عليه وسلم -: «لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى به»[٢] .

وعند الترمذي : «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به »[٣] ، والسحت بضم فسكون أو ضم : الحرام ، وقيل الخبيث من المكاسب . وفي رواية بسند حسن : «لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام»[٤] .

وقد عد كثير من العلماء طيب المطعم من عمد الدين

---

(١) المستدرك – ٤٤/ ١٨٢، مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين – مسند عبد الله بن مسعود – رقم ٣٦٦٣ .

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – ١٢/ ٣٧٨- مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣-١٤١٤.

(٣) سنن الترمذي – كتاب الجمعة – باب ما ذكر في فضل الصلاة – رقم ٦١٤ .

(٤) مسند أبي يعلي الموصلي – ١/ ٨٥ .

وقوامه ، فقال ابن عبدوس من علماء المالكية :عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله – تعالى – يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [1] انتهى .

ولم تترك الشريعة باب الحلال والحرام مبهما أو مجملا إنما فصلته تفصيلا كاملا ، قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأنعام: ١١٩] .

وعند الشيخين قال – صلى الله عليه وسلم – : «إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي – ٢/٥٢٨- دار الفكر .

الحمى يوشك أن يرتع فيه ...»[1].

قال ابن رجب الحنبلي في الجامع : "وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب ، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام ، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٩٠] قال مجاهد وغيره : "لكل شيء أمروا به أو نهوا عنه" وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه – رقم ٥٢ ، صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩ .

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وما قبض – صلى الله عليه وسلم – حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا(١).

وفي المهن والصنائع حلال وحرام ومشتبه فيه ، وفي كل قسم على المسلم واجب شرعي فيه .

## تحري الحلال .

المسلم الصادق الحق هو من يتحرى الحلال ، ويبحث عنه ويجتهد في الحصول عليه ولا يتذرع بأنه لا يوجد حلال في هذه الأيام ، وأن الظروف والحاجة تلجئ الشخص إلى اقتراف المحظورات وهو لم يكلف نفسه عناء البحث عن الحلال ولم

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب – ١/ ١٩٢– مؤسسة الرسالة بيروت – ط ٧– ١٤١٧– ١٩٩٧.

يصبر على تأخره أو المشقة في الحصول عليه .

## اجتناب الحرام

والمسلم الصادق هو من يجتنب الحرام كله ، فلا يقع فيه ، ولا يدل أو يعين عليه لا في الحرام نفسه ولا في الأسباب الموصلة إليه .

ومن ذلك العمل في صناعة الخمور أو توزيعها وترويجها ، ومثلها المخدرات والدخان ، والعمل في السياحة التي تستخدم المنكرات لجلب الزبائن ، والعمل في مجال اللهو المحرم .

وقد لا يكون الحرام في أصل العمل أو المهنة وإنما في ممارستها والقيام بها كالغش في الصنعة ، وعدم إتقان المهنة أو العمل ، والرشا ، والسرقة ، وهتك الأسرار ، وكشف العورات ، والعمل مع أعداء الإسلام ضد المسلمين أو تقوية شوكتهم .

ويوجد بعض من أصحاب المهن والصنائع لا يراعي حرمة لدين ولا لشرع ، إنما دينه وشرعه مصلحته وربحه فهو مع الربح

حيث كان في ربا أو رشوة ، أو غش أو تدليس ، أو كذب وخيانة ، أو احتكار واستغلال لحاجات الناس ، أو أكل لأجور العمال ، والمماطلة في سداد الديون ، والتعامل مع أعداء الملة والدين .

وهذا الصنف خاسر وهالك في الدنيا والآخرة ، وما تنفعهم تجارتهم ، بل كلما استكثروا وزادت أرباحهم كلما أكثروا من زادهم في النار ، وما قدمناه من نصوص في عاقبة آكلى الحرام يصدق فيهم ، فما ينفقونه في وجوه الخير والبر مردود عليهم ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وما ينفقونه على أنفسهم وذويهم فمنزوع منه البركة ولن يسعدوا أو يتنعموا به بل يشقون به ويتعسون ، وما يتركونه خلف ظهورهم إلا كان زادا لهم إلى النار .

## أحوال الناس مع الحرام

إذا كان هناك من يجترئ على الحرام ولا يبالي فهناك أصناف أخرى تقترف الحرام وتتكسب منه إلا أنها تبرر لنفسها هذا الصنيع مرة بالضرورة والحاجة الملجئة ، وأخرى بارتكاب

الحيل ، وثالثة بتتبع رخص العلماء ، ورابعة بالتفريق بين صور الحرام .

ونوضح هذه الأصناف فيما يلي :

**١ ـ المتوسعون في الحرام بدعوى الضرورة**

أما من يتذرع بالضرورة التي ألجأته إلى الحرام فيجب أن يحدد له مفهوم الضرورة وضوابطها ، فلا ينكر كون الضرورات تبيح المحظورات وهي من القواعد الشرعية التي لا يسع أي مسلم إنكارها أو تجاهلها ،ولهذه القاعدة ما يدل عليها من الكتاب والسنة ، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام: ١١٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣] .

وقد فصل العلماء في بيان أحكام الضرورات ، بتعريف الضرورة ، وشروطها ، ومجالاتها ، وما ترفعه من آثام.

لكن يحدث كثير من التجاوز في تطبيق البعض لهذه

القاعدة ، فيرتكب كل محظور باسم الضرورة ، فأي ضائقة مالية متحملة بحرج ضرورة ، وتوسعة التجارة ضرورة ، ومواكبة التجارة العالمية وأساليبها حتى وإن خالف شريعته ودينه ضرورة باسم التحديث والتطوير ، والتعامل وفق أخلاقيات وعرف المهنة المنحرف ضرورة حتى يستطيع المنافسة ، ولسان حاله يقول : " الدنيا كلها كده ، وأنا أقيم الدين في مالطة " .

فطبيب المستشفيات العامة لا يتقي الله في عمله ولا يرعى مرضاه لأنه مشغول بعيادته الخاصة والدولة لا تعطيه الأجر المناسب ، والطبيب في المستشفيات الخاصة يرهق المريض بتحاليل وأشعات لا داعي لها إرضاء لصاحب المستشفى ، وحتى لا يطرد من عمله ، وقد يتعاقد مع شركة دواء يوزع لها منتجاتها مقابل عمولة بغض النظر عن حاجة المريض لمثل هذه الأدوية ، وكل ما تقدم تحت ذريعة الحصول على الدخل المناسب له ولأسرته .

وما قيل في حق الطبيب يقال في المهندس أو المقاول المرتشي الغشاش ، والمدرس الخائن لمهنته وأصولها ، ومندوب الدعاية

والإعلان الذي يسعى إلى تعظيم مبيعات شركته بالرشاوى والتدليس والكذب والمبالغة في مواصفات المنتج وكل هذا سعيا للمزيد من الأرباح لمواجهة ضغوطات الحياة ومصروفات الزوجة والأولاد ، وشراء الشقة والسيارة .

وهذا الصنف لا ينفعه تدثره بعباءة الضرورة ولا تفيده في شيء ، فنص الكتاب العزيز قيد الضرورة في مثل قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] .

وقد استنبط الفقهاء من هذه النصوص الشرعية شروط الضرورة ، ومنها :

**أ ـ أن تؤدي بالشخص إلى الهلاك أو مقاربته أو مشقة لا تحتمل** حيث إن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة.

**ب ـ أن تكون واقعة فعلا لا متوهمة أو مظنونة .**

**ج ـ ألا يوجد ما يدفعها من المباحات أو من المكروهات ،** وإذا تعين الحرام سبيلا لدفع الضرورة فيرتكب ما هو أقل

مفسدة من غيره .

**د ـ ألا يكون دفعها بالاعتداء على دماء وأعراض الآخرين بقتلهم أو إتلاف أنفسهم ، أو هتك أعراضهم .**

فهل تدفع ضرورة موظف عام ـ مثلا ـ بأخذه رشوة إدخال مبيدات مسرطنة ، أو أغذية فاسدة ، أو تمارس امرأة البغاء أو الرقص لتنفق على نفسها وأولادها ؟

هـ ـ أن يقف في ارتكاب المحظور عند حد إزالة الضرورة ، وهو معنى ما قاله الفقهاء: **الضرورة تقدر بقدرها**(١) .

فإن لم تتوافر هذه الضوابط في الحالة التي وقعت بالشخص فلسنا أمام ضرورة تبيح المحظورات ، ولا سبيل للمسلم إلا أن يلتزم بما جاء في شرع الله من أوامر ونواه ، ويصبر على المشقة التي حلت به أو سوء الأوضاع الاقتصادية التي تلم بالبلاد ، وبالصبر والحكمة والثبات على المبدأ ، والاستعانة بالله ، والتماس ما عنده ييسر الله الأمور ، ويجعل من الضيق مخرجا ،

---

(١) السيوطي – الأشباه والنظائر – ٨٤ وما بعدها – دار الكتب العلمية .

ومن الشدة فرجا ومن العسر يسرا ، ولو أن كل شخص استسلم لدعاة الشر والمنكر ما وجد مسلم ملتزم بشرع الله .

إن عدم الاستسلام للأعراف الفاسدة في الأسواق والتجارات والاستثمارات والمهن والصنائع لهو لون من ألوان الجهاد الحقيقي الذي يؤجر صاحبه عليه .

**٢ - المحتالون على الحرام .**

هناك من لا يقترف الحرام مباشرة أو على صورته المعهودة بل يحتال عليه ، ويظهر أمام الناس أنه ملتزم بشرع الله ولا يقع في الحرام ، وذلك كمن يحتال على الربا ليجريه في صورة بيع ويسميه بغير اسمه ، ويحتال على أكل أجور عماله بأخذ موافقة منهم كرها على استلامهم إياها ، ويقدم الرشوة باسم الهدية أو الإكرامية أو العمولة .

ويظن هؤلاء أنهم بحيلتهم يستطيعون مخادعة الله تعالى ، أو إضفاء الشرعية على أعمالهم .

وقد ذم الله المنافقين لمثل هذا الصنيع فقال: ﴿يُخَٰدِعُونَ

ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٩] وقال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] .

كما لعن الله يهودا لما كانوا يقومون به من التحايل على شرع الله وحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته من أن تسلك مسلك يهود .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**[1].

---

(١) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب لا يذاب شحم الميتة – رقم ٢٢٢٣ ، صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر – رقم ١٥٨٢ .

### ٣ ـ المتتبعون لرخص العلماء وزلاتهم

فهو مع الرأي الذي يجلب له منفعة ، حتى وإن لم يكن مقتنعا به ، ويبحث يمنة ويسرة عن مخلص له ، فإذا وجد من يقول قولا يحل به حراما تمسك وتذرع ، حتى وإن كان هذا القول لا دليل عليه ويخالف ما أجمعت عليه الأمة .

وهؤلاء لا ينفعهم هذا الآراء الضعيفة والسقيمة ، والواجب في هذه الحالة أن يستفتى الموثوق بهم في علمهم ودينهم ، وليس في مناصبهم.

### ٤ ـ الوقافون عند بعض المحرمات وارتكاب أخرى

فقد يوجد من لا يسرق باعتبار أن السرقة حرام ، ولكنه لا يجد حرجا في أن يتعامل بالربا ، أو يعطي رشوة ليفوز بمناقصة ، أو ليرسو عليه مزاد ، أو يأخذها ، أو يحتكر السلع ليضر بالناس والمجتمع ، أو يبالغ في مواصفات الخدمة أو السلعة ، أو يتعمد تشويه الآخرين المنافسين له في المهنة .

وقد يجد حرمة في الاعتداء على أموال الأفراد ولكنه لا يجد

غضاضة في التعدي على المال العام،ولا يحفظ له حرمة .

وهؤلاء يقعون في كبيرة جعل الشرع عضين ، ويؤمنون ببعض الكتاب وينكرون أو يهملون بعضه ، ويبررون لأنفسهم ما يفعلونه .

وإذا كان الاعتداء على أموال الآخرين بالسرقة من الكبائر التي فرض الله فيها حدا وهو قطع يد السارق ، فأكل الربا أشد حرمة ، وأكل حق الأجير أعظم ، والاحتكار ، والغش والخيانة والحلف الكاذب كلها من كبائر الذنوب ، وقد جاءت فيها نصوص شرعية كثيرة متوعدة من تساهل فيها بالويل والثبور .

وهناك من ينظر إلى خطيئته على أنها صغيرة إذا ما قورنت بخطايا الآخرين ، فإذا كان هو يأخذ رشوة بمقدار عشرة جنيهات فهناك من يأخذ عشرة ملايين ، أو أن جميع الناس يفعلون ما أفعل ، وكل هذه دعاوى لا تنفع أصحابها ولا تنجيهم من عذاب الله ، ولكل جزاؤه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨] .

**اجتناب الشبهات**

المسلم الصادق لا يقف عند الحلال والحرام فقط إنما عليه اجتناب الشبهات أيضا ، كما جاء في الحديث "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" .

والمشتبه ما لا يندرج تحت الحلال البين ولا الحرام البين ، وإنما يميل إلى كليهما ، وكلما قرب من واحد منهما استبان حله أو استبانت حرمته .

وترجع أسباب الاشتباه إلى واحد من أمرين :

**الأول** : ما وقع فيه الخلاف بين العلماء ، فهناك بعض الأعمال أفتى بحلها بعض العلماء ، وأفتى آخرون بغير ذلك .

**الثاني** : المال المختلط حلاله بحرامه .

وهذا القسم شأنه أنه يخفى على كثير من الناس ، ويحدث حيرة وارتباكا بينهم ، ولا يستطيع الفصل فيها إلا قلة من الناس أو أهل العلم ، وقد بين الحديث الشريف المسلك الذي يجب أن

يراعى في هذا القسم **«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»** .

يقول ابن رجب: " فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها "[١] .

وهناك فائدتان تعود على المسلم باجتنابه المشتبهات:

**الأولى : أن هذا يدعوه إلى ترك الحرام البين ، ويسلم في دينه** ، أما من ولغ في الشبهات وطار وراء كل رخصة ، وزلة كل عالم كان ذلك مدعاة للوقوع في الحرام ؛ لأن للحرام لذة قد تسكره فإذا رشف منه رشفة طلب المزيد .

ويؤيد هذا روايات كثيرة للحديث ، منها :

ما جاء في الصحيحين " ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " وعندهما " فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك " وعندهما " ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم

---

(١) ابن رجب – موضع سابق .

أوشك أن يواقع ما استبان " .

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها " .

وقال ميمون بن مهران " لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال " .

وقد كان هذا خلق النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته والسلف الصالح – رضوان الله عليهم – فكانوا يتركون تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في عشر من الحرام . وجاء في الصحيحين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها "[1]. وفي المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصابه أرق من الليل فقال له بعض نسائه : يا

---

(١) صحيح البخاري – كتاب اللقطة – باب إذا وجد تمرة في الطريق – رقم ٢٤٣٣، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب تحريم الزكاة على رسول الله – ١٠٧٠.

رسول الله أرقت الليلة ، فقال :إني كنت أصبت تمرة تحت جنبي فأكلتها وان عندنا تمر من الصدقة فخشيت أن تكون منه[١] .

**الثانية : أن تورع المسلم عن الشبهات يبلغ به درجة المتقين**

أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس[٢] .

وعند أحمد والترمذي عن الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[٣] .

---

(١) مسند أحمد – مسند المكثرين – مسند عبد الله بن عمر –رقم ٦٦٨١ .

(٢) جامع الترمذي – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع – رقم ٢٤٥١ ، سنن ابن ماجه – كتاب الزهد – باب الورع والتقوى – رقم ٤٢١٥ .

(٣) جامع الترمذي – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع – رقم ٢٥١٨، سنن النسائي – كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات – رقم ٥٧١١ ، مسند أحمد – مسند أهل البيت – حديث الحسن بن علي – رقم – ٢٧٨١٩ .

وقال أبو الدرداء : "تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام .

وقال الحسن البصري "ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام" .

وقال الثوري: "إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى" .

وقال سفيان بن عيينة : "لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه "(١) .

**رابعا : امتلاك الخبرة الكافية لممارسة المهنة أو الحرفة .**

إن المهني والحرفي سواء أتعامل مع نفوس بشرية كالطبيب والمدرس ، أم في الأموال كالمهندس والتاجر ونحوهم ، إن لم يمتلك الخبرة الكافية في ممارسته لمهنته تسبب في كوارث وجرائم جسيمة كقتل نفس بغير حق ، وإهدار أموال وممتلكات .

---

(١) ابن رجب – موضع سابق .

فهذا الطبيب الذي لا يمتلك المهارة أو الخبرة المناسبة لفحص مريض بمرض ما ، أو ذاك المهندس الذي لا يمتلك الخبرة الكافية لتنفيذ بناء عام أو خاص ، أو هذا المدرس الذي لا يحسن كيف يتعامل مع طلابه ويحسن توصيل مادته لهم وغير ذلك ، هؤلاء ـ وهم كثر في الحقيقة في مجتمعاتنا ـ يتسببون في خراب كبير ودمار وتشقى بهم أمتهم وذووهم .

وقد أشار القرآن الكريم إلى وجوب توفر صفتين فيمن يتولى أمرا من أمور الأمة في المجال العام أو الخاص ،أو يمارس عملا أو حرفة أو صنعة فقال تعالى على لسان ابنتي الرجل الصالح في شأن موسى عليه السلام ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦﴾[القصص: ٢٦] .

وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥].

فالقوة ، وكذا العلم إشارة إلى الخبرة المناسبة والكافية للقيام بالعمل على الوجه الصحيح ، والأمانة والحفظ إشارة إلى جانب

الدين والقيم والسلوك الإسلامي الرشيد الذي يجب أن يتحلى به كل عامل أو صانع أو صاحب ولاية عامة أو خاصة.

قال ابن تيمية : "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف: ٥٤] وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩-٢٠] . والقوة في كل ولاية بحسبها" "والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا ، وترك خشية الناس".

وقد رفض النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يولي أبا ذر ولاية من ولايات الدولة لأنه رآه ضعيفا ، والضعف هنا ليس في الدين إنما في قلة الخبرة في أمور الولايات ؛ مع أنه قد روي **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ، أصدق لهجة من أبي ذر»** لكن في الولايات قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – **« يا أبا**

ذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم» . وفي رواية مسلم: « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[(١)].

وقد فطن لذلك عظماء الأمة ، فنبهوا على أهمية اكتساب الخبرة من أهلها ، فيقول الطبيب موفق الدين عبد اللطيف البغدادي "عليك بالأساتذة في كل علم تطلب اكتسابه ، ولو كان الأستاذ ناقصا فخذ ما عنده حتى تجد أكمل منه ، وعليك بتعظيمه وترحيبه ، وينبغي أن تعرض خواطرك على العلماء وعلى تصانيفهم ، وتثبت ولا تعجل ، ومن لم يعرق جبينه إلى أبواب العلماء لم يعرف في الفضيلة ، ولم يبجله الناس ، ومن لم يتحمل ألم التعلم لم يذق لذة العلم ، ومن لم يكدح لم يفلح "[(٢)].

---

(١) ابن تيمية – السياسة الشرعية – ٢٣، ٢٤ – مكتبة ابن تيمية ، والحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة– رقم ١٨٢٥ .

(٢) الطبيب ، أدبه وفقهه ـ د . محمد علي البار ـ ٣٣ نقلا عن كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة .

وقد راعى الفقهاء في تطبيقاتهم هذا المبدأ ،فمنعوا من لا يمتلك الخبرة الكافية في أي مهنة أو صنعة من ممارستها ، إضافة إلى ما يلحقه من إثم بسبب تقصيره .

قال ابن قدامة : " إن تطبب غير حاذق في صناعته لم تحل له المباشرة " و"تطبب" تختلف عن "طب" فالأولى فيها تكلف ، وممارسة لشيء لا يتقنه ، وما يقال فيمن تكلف الطب ولم يتقنه يقال عمن تكلف الهندسة ، أو التدريس ، أو الفتوى ونحوها ، فمنعوا كل أولئك من مباشرة مهنتهم لما في جرأتهم من إضرار وإفساد .

وفي كتب الاحتساب كلام نفيس عما يشترط في كل صاحب مهنة وعما يجب عليه ، وما يقوم المحتسب به إن لم تتوافر شروط ممارسة المهنة في الشخص أو المؤسسة .

وفي الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال : « من تطبب - ولم يكن بالطب معروفا -فأصاب نفسا فما دونها ، فهو ضامن» . أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم ، وهو عند أبي داود والنسائي

وغيرهما ، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله(١).

ونقل عن بعض الفقهاء : إذا أعنت أي المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله "(٢).

وفي مجال الفتوى حذر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه أبو داود وابن ماجه لمن أفتوا شخصا به جرح بأن يغتسل وأدى ذلك إلى موته فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قتلوه قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العي السؤال»(٣).

وحكي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول : لا يجوز

---

(١) سنن النسائي ـ كتاب القسامة ـ باب صفة شبه العمد ـ رقم ٤٨٣٠ ، سنن أبي داود ـ كتاب الديات ـ با فيمن تطبب بغير علم ـ رقم ٤٥٨٦ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الطب ـ باب من تطبب ولم يعلم منه طب ـ رقم ٣٤٦٦ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ـ ٢ / ٣٦٣ ـ دار الحديث .

(٣) سنن أبي داو د ـ كتاب الطهارة ـ باب في المجروح يتيمم ـ رقم ٣٣٦ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة ـ باب في المجروح تصيبه الجنابة ـ رقم ٥٧٢ .

الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس ؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر"(١).

ومعنى الحجر هنا : أنه يمنع من مزاولة المهنة .

ومن الأصول المتعلقة بهذا الضابط أن يقول من لا يعلم لا أعلم أو لا أدري، فالطبيب الذي يجهل معالجة مرض ما، ما الذي يعيبه أن يقول للمريض : اذهب لغيري ؟ وكذا المهندس، والمدرس ...

روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قوله : يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠

---

(١) المبسوط للسرخسي ـ ٢٤ / ١٥٦ .

مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦] [١].

وعن عمر بن الخطاب "نهينا عن التكلف" [٢].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: ذكر أيضا عن علي رضي الله عنه قال: خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضا من سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد.

وقال الزهري عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب تفسير القرآن ـ رقم ٤٨٠٩ .

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يكره من كثرة لاسؤال، وتكلف ما لايعنيه ـ رقم ٧٢٩٣ .

قال : نعم ؛ اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم ؛ فلما أدبر قبل يديه قال : نعما قال أبو عبد الرحمن ؛ سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وصح عن ابن مسعود وابن عباس : من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون .

وقال ابن شبرمة : سمعت الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال : رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ؛ ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم .

وقال أبو حصين الأسدي : إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر .

وقال ابن سيرين : لأن يموت الرجل جاهلا خير له من أن يقول ما لا يعلم .

وقال القاسم : من إكرام الرجل نفسه أن لا قول إلا ما أحاط به علمه ، وقال : يا أهل العراق والله لا نعلم كثيرا مما تسألوننا عنه ، ولأن يعيش الرجل جاهلا إلا أن يعلم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم .

وقال مالك : من فقه العالم أن يقول : "لا أعلم" فإنه عسى أن يتهيأ له الخير . وقال : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده "لا أدري" ، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه .

وقال الشعبي : "لا أدري" نصف العلم .

وقال ابن جبير : ويل لمن يقول لما لا يعلم : إني أعلم وقال الشافعي : سمعت مالكا يقول : سمعت ابن عجلان يقول : إذا أغفل العالم "لا أدري" أصيبت مقاتله .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : جاء رجل إلى مالك ، فسأله عن شيء فمكث أياما ما يجيبه ، فقال : يا أبا عبد الله إني أريد الخروج ، فأطرق طويلا ورفع رأسه فقال : ما شاء الله ، يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق ، قال : وكان يقال : التأني من الله

والعجلة من الشيطان "[١].

وإذا كان ظاهر هذه الآثار أنها تنصرف إلى الفتوى والسؤال في علوم الشرع ، فإنها أيضا واردة في كل علم ، فمن سئل عن مسألة في الطب ، أو في الهندسة ، أو في الزراعة وأجاب بغير علم فهو مقصود بما تقدم .

فيجب أن يتعلم الطبيب ، والمهندس ، والسباك ، والكهربائي ونحوهم كلمة " لا أدري " فيما لا يعلمه ، ولا يطغيه حب المال فلا يرد طالبا حتى وإن تسبب في هلاك نفوس أو ضياع أموال .

وإذا كانت : "لا أدري " فضيلة ، فما هو أفضل منها أن يسعى من لا يدري إلى أن يتعلم ، لكن يتعلم من أرباب المهنة أو الصنعة المختصين فيها ، العارفين بأسرارها ، وأن ينمو النمو الطبيعي فيها فلا يستعجل ممارسة المهنة بمجرد معرفته لبعض أشياء تتعلق بها ، وقاعدة الشرع " من استعجل شيئا قبل أوانه

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ـ ٢/ ١٢٧ ـ دار الكتب العلمية .

عوقب بالحرمان منه"[1].

فالخبرة في المهنة لا تكون بمجرد ارتداء الزي الخاص بها ، ولا باستعمال أدواتها ، ولا بمجرد الحصول على شهادة رسمية بطرق مزورة واحتيال من طالبها .

وقد حذر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أمثال هؤلاء فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» [رواه البخاري ومسلم][2].

**خامسا : تجويد وإتقان العمل أو الصنعة**

من الواجبات التي يجب أن يلتفت إليها كل صانع وكل مهني أن يتقن عمله ، وصنعته ، وأن يجتهد في تحسين صورة ما يصنعه ، وقد مدح الله تعالى نفسه بقوله : ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ـ ١٥٢ ـ دار الكتب العلمية .

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب المتشبع بما لم ينل ، صحيح مسلم ـ كتاب اللباس والزينة ت باب النهي عن التزوير .

وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ [السجدة: ٦ ، ٧] وقال : ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التغابن: ٣] وقال: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣] .

والمسلم جدير به أن يكون له من أسماء الله حظ ونصيب وتخلق .

روى مسلم والترمذي وغيرهما : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"[1] قال النووي : هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام" .

وقد ترتب على عدم امتثال الأمر الشرعي الوارد في الحديث المتقدم أن اضمحلت سمعة المنتجات ، والصناعات التي

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بإحسان الذبح ـ رقم ١٩٥٥ ، سنن الترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء في النهي عن المثلة ـ رقم ١٤٠٩ .

تنتج في الدول العربية والإسلامية حتى بين أهلها ، وحازت المنتجات الأجنبية على إعجاب وتقدير الجميع ، وأصبح مجرد قراءة اسم بلد عربي أو إسلامي على منتج ما كافيا لتركه حتى بدون تجربة ، وهذا وإن كان فيه مبالغة إلا أن واقع منتجاتنا إذا ما قورن بمنتجات الغير فيه خلل كبير لا يرجع معظمه إلى ضعف التقنية أو قلة الموارد وإنما للإهمال ، وقلة الاهتمام ، واللامبالاة التي سيطرت على الكثير من الصناع والمهنيين .

لذلك على المسلم المهني والصانع أن يتقي الله تعالى في عمله ، ويحسن صنعته ويجودها ، ويعتني بها ، ويبذل كل ما في وسعه وجهده وطاقته للقيام بها ؛ وذلك لما يلي :

ـ إرضاء لربه ، وامتثالا لأمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ـ حرصا على سمعته ، وذبا للغيبة عن نفسه ؛ حتى لا يعيبه الناس بسبب سوء صنعته .

ـ حرصا على أموال المسلمين من أن تذهب هدرا فيما

لايجدي ، أو يتسبب هو في إتلافها وتضييعها .

ـ منعا لاعتماد المسلمين على المنتج المستورد ، والمهني الأجنبي مما يسهم في دفع عجلة التنمية المحلية في بلاد المسلمين ، والقضاء على الفقر ، والتخلف ، والتبعية للغير .

## سادسا: الارتقاء المهني وتنمية المهارات (التعليم المستمر)

يشهد واقع المهن والصنائع تطورا يوما بعد يوم ، وما كانت عليه المهن في السابق قد اختلف الآن وسيختلف غدا ، وهو تطور يحتمه تلبية حاجات الناس من كل مهنة .

والمسلم المختص في أي مهنة أو عمل إن استمر في ممارسته لمهنته وعمله عند حدود ما حصله في بداية عمله بالمهنة ولم يصقل نفسه بالتعلم فيها وتطوير مهاراته ، والاستفادة من علوم العصر ليقدم لأمته كل جديد فيها سيضر أكثر ما ينفع ؛ لأن ما كان بالأمس في أي مهنة إعجازا أصبح اليوم تخلفا ، وما كان فتحا في المهنة أصبح الآن لعب صبيان .

الإسلام يحث المسلم على هذه القيمة ـ قيمة التحديث

والتطوير والارتقاء ـ وأن يكون يومه خيرا من أمسه ، وغده أفضل من يومه ، وما ذاك إلا بالتعلم والارتقاء .

وقد فهم السلف من دينهم هذه القيمة حتى قالوا : "من استوى يوماه فهو مغبون ، ومن كان أمسه خيرا من يومه فهو ملعون"[1] .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك بن عمير قال : أوصى رجل ابنه فقال : "**يا بني إن استطعت أن تكون اليوم خيرا منك أمس ، وغدا خيرا منك اليوم فافعل**"[2] .

ونقل عن بعض السلف قوله : "من أمضى يومه في غير حق قضاه ، أو فرض أداه ، أو مجد أثله ، أو حمد حصله ، أو خير أسسه ، أو علم اقتبسه ، فقد عق يومه وظلم نفسه"[3] .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ـ ٢/ ٢٢٤ ـ دار الكتب العلمية .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة – ٨/ ٣٠٦ .

(٣) أدب الدنيا والدين – ٥٣ .

ونقل أيضا : "إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم"[(١)].

وقيل في ذلك :

إذا مـــر بـــي يـــوم ولم أســـتفد هـــدى
ولم أكتـــسب علمـــا فمـــا ذاك مـــن عمـــري

وينسب للإمام الشافعي قوله :

ســـأطلب علمـــا أو أمـــوت ببلـــدة ... يقل بهـــا هطـــل الـــدموع علـــى قـــبري

وليس اكتساب العلم يا نفس فاعلمي ... بمـــيراث آبـــاء كـــرام ولا صهـــــر

ولكن فتى الفتيان مـــن راح واغتـــدى ... ليطلـــب علمـــا بالتجلـــد والـــصبـــر

فإن نال علما عاش في النـاس ماجـدا ... وإن مات قال النـاس بـالغ في العـذر

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن عبد البر في العلم من حديث عائشة ، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ، ونفى ابن القيم أن يكون حديثا مرفوعا ، وإنما ينسب لأحد الصحابة أو التابعين .

إذا هجع النوام أسبلت عبرتي وأنشدت بيتا وهو من ألطف الشعر

أليس من الخسران أن لياليا تمر بلا علم وتحسب من عمري (١)

وتفيد هذه النقول في أن المسلم دائما يرقى بنفسه ولا يفتر حتى يأتيه الموت وهو على ذلك .

## سابعا :تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إباحة أو وجوب المهن والصناعات .

إن الإسلام له أهداف ومقاصد عظمى حصرها كثير من العلماء في حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل (العرض) ، والمال ، وقد جاءت تشريعات الإسلام وأحكامه للحفاظ على هذه المقاصد والتي أطلق عليها العلماء " الضروريات الخمس " وهناك من حاول الزيادة عليها لكن كل زيادة ترجع إلى هذه الخمس .

ومن مقاصد الإسلام في مجال المهن والصنائع :

---

(١) غذاء الألباب للسفاريني ـ ٢ / ٤٤٤ ـ مؤسسة قرطبة .

ـ أولا: تحقيق خيرية الأمة وهذا من أجل مقاصد الإسلام التي يجب على كل مسلم أن يعمل لها وأن يحققها كل في مجاله .

وللمهنة والصنائع دور قوي في تحقيق هذه الخيرية ، ويوم أن فهم المسلمون من دينهم هذه الغاية وعملوا لها طار ذكر الإسلام في الآفاق ، وتبوأت الأمة الإسلامية مكانا عليا في وقت كانت فيه أوربا تعيش في ظلام دامس ، وفي جهل مطبق ، وعرف العالم لأول مرة عظماء الدنيا في مجال الطب ، والرياضيات ، والنبات ، بجوار عظماء الدنيا في علوم الشريعة ، بل كان هناك من جمع بين العلمين ، وامتلأت موسوعة الأوائل والأرقام القياسية بالمسلمين .

إننا نريد أن يخرج المهني والصانع في النظر إلى مهنته أو صنعته من الزوايا الضيقة التي ينظر منها لصنعته على أنها "مجرد أكل عيش" ليعي أن هذه المهنة لها دور قوي في إعزاز المسلمين وقوتهم ، هذا المقصد ـ إعزاز المسلمين ـ الذي تناساه الكثيرون مع أن القرآن الكريم أشار إليه في قوله تعالى "أشداء" وقوله تعالى "أعزة" وقوله تعالى "ليغيظ" وبذلك يحرص المسلم على

تطوير نفسه في المهنة ويبتكر فيها ويصل بها إلى أعلى مستوى لها ليحقق غنية المسلمين منها ، ويصرفهم عن المستورد والأجنبي ، ويرفع اسم أمته عاليا بين الأمم .

لقد رأينا أمة كاليابان أو الصين أو كوريا وغيرهم دخلوا كل بيت ، واحتلوا كل مساحة فيه ، وحازوا الثناء والإعجاب والذكر الحسن وذلك بفضل حرصهم على الارتقاء بدولهم .

إن تحقيق هذا الواجب إنما يكون بالإتقان ، والتطوير ، ومراعاة أولويات الأمة فيما تحتاجه من مهن ، وتحسين سمعة المنتج وغير ذلك .

ـ التيسير على الناس وقضاء حوائجهم ، وهذه من المقاصد الاجتماعية للمهنة والصنعة حيث تسهم في تلبية احتياجات المسلمين دون إشقاق وإضرار ، ومراعاة أولوياتهم بتأمين ضروريات حياتهم التي لابد منها لبقائهم ثم حاجياتهم التي ترفع عنهم الحرج والمشقة ، وأخيرا تحسينياتهم التي تعود عليهم بالرفاهية والرغد .

ـ تشغيل الأيدي العاملة وكفاية الأمة بمنتجاتها الوطنية وتقليل اعتمادها على المستورد والأجنبي وهذه من الأهداف الاقتصادية للمهنة والحرفة .

ـ المقاصد التعبدية والدعوية المتمثلة في إعمار الكون وفق شرع الله ورسوله ، والدفاع عن الأمة ومقدساتها ، ورد كيد الكائدين .

ويوم أن يضل المهنيون والصناع هذه المقاصد وتلك الرسالة لمهنتهم وحرفتهم وينحون بها منحى غير شرعي من الطمع والجشع والحرص والطغيان ، واستخدامها وسيلة للإفساد في الأرض ، والعبث بها في وجوه غير نافعة ، والتضييق على الناس ، والمقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فإن هذه المهنة تصبح نقمة على صاحبها وعلى الأمة أيضا .

**ثامنا : التوازن .**

إن الإسلام أمر أن يعط كل ذي حق حقه ، ولا يطغى جانب على جانب ، والأصل أن المسلم يوفق بين جميع الحقوق

التي يجب عليه أداؤها ، وليعلم أنه مأجور ـ إن شاء الله ـ على إحسانه في أداء كافة الحقوق .

وربما زعم البعض تعارضا بين الواجبات الملقاة على عاتقه فيزعم أن العبادات الشرعية ، أو تربية الأولاد ، أو واجبات شرعية ودعوية أخرى تتعارض مع المهنة أو الارتقاء فيها وتطوير نفسه فيهمل حق المهنة عليه ، وحق أمته في هذه المهنة .

فتدخل مؤسسة ما لتنجز أعمالا لك إذ بالموظف المكلف بقضاء حوائج الناس ترك مكتبه قبل الظهر بنصف ساعة ليتوضأ ، ويصلي الضحى ويركع أربع ركعات قبل الظهر ثم ينتظر نصف ساعة أخرى بين الأذان والإقامة لجمع المصلين ، ثم الصلاة وأخيرا ختم الصلاة والسنة بعد ذلك لينتهي الأمر بانتهاء الدوام،وعلى حوائج الناس السلام .

وهناك من يعتمر في العام أكثر من مرة ، ويكرر الحج كل عام لكنه إن احتاج لمرجع بثمن غال بعض الشيء لم يشتره ، وإن كانت هناك دورات أو ندوات ومؤتمرات تفيده في تخصصه

ومهنته لا يعبأ بحضورها لانشغاله بفضائل الأعمال .

وفي مقابل ذلك هناك من يفعل العكس ، فيهمل الفرائض العينية كالصلاة في أوقاتها ، والواجبات الاجتماعية كصلة الرحم ، ومشاركة الناس همومها ، والواجبات العامة من المشاركة النقابية الفاعلة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ذلك بذريعة العمل والمهنة والوظيفة ورسالة الدكتوراة والترقية ...

والحق أن كلا الطرفين على خطأ بين ، وأنه بالإمكان التوفيق والإحسان في جميع الحقوق المطلوبة من المسلم ، وقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الناس زوجا ، وأبا ، وعابدا ، وداعية ، ومجاهدا ، وقاضيا لحوائج أصحابه ، وإماما للمسلمين .

وعلى سنته عُرِف كثير من الدعاة والمصلحين وأئمة الدين كانوا يجوبون بلادهم شرقا وغربا ، وكانوا أول من يسلم نفسه لدائرة عمله في الصباح الباكر قبل جميع زملائه .

إن الواجب على المسلم أن لا يفرط في واجب ولا أمانة وعليه أن يجتهد قدر استطاعته في أداء الأمانات إلى أهلها ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

**تاسعا :الصدق والأمانة**

من الأخلاق الإسلامية الفاضلة الصدق والأمانة ، بهما عرف سيد الخلق محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل بعثته في قومه فكان لهما أكبر الأثر في انتشار دعوته ومكانته بين الناس .

إن الإسلام إذ يأمر بهذين الخلقين كافة المسلمين فإنهما في حق المهنيين والصناع ألزم وأوجب ؛ إذ تعد المهن والصنائع من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان ، والإسلام بهذا يغرس في نفس الصانع والمهني معنى ساميا من معاني الأخوة الإسلامية فلا يسمح لنفسه بأن يكذب على من يتعامل معه ، ولا يخلف معه موعدا ، ولا يغشه في صنعة ولا في عمل .

والواقع يسجل كثيرا من التجاوزات في هذين الأمرين ،

ومن ذلك :

ـ الكذب في التخصص والخبرة ، والمبالغة في الدعاية والقدرة على القيام بجميع كل شيء ، فالطبيب أو المهندس أو المدرس يعلن عن نفسه بأنه أسطورة التخصص ، وامبراطور العلوم ، والمدرس يعلن عن نفسه أستاذا وهكذا ....

ـ إخلاف الوعد وهذا أكثر ما يعرف عن المهنيين والصناع فغدًا بالنسبة له ربما يكون بعد سنة .

ـ الكذب في النصيحة لمن يتعامل معه ، فالطبيب يطلب فحوصا ، وتحاليل وأشعات ، ويقدر عملية جراحية ، أو يصف دواء ما وكل هذا ليس لمصلحة المريض وإنما لمصلحة المراكز الطبية الأخرى التي يتعامل معها ويتقاضى منها أجرا مقابل ذلك ، ويصف الدواء الذي يتقاضى عليه عمولة من شركات الأدوية ، أو من الصيدلية المجاورة ، وكذا المهندس ، والنجار وغيرهم يعملون لحساب شركات المقاولات ، ومحلات بيع مستلزمات البناء ... وقل مثل ذلك في كل وظيفة ومهنة .

ـ الكذب والخيانة في التقارير والشهادات الرسمية الموكل إليهم تحريرها ، ومن ذلك : الكذب في التقارير الطبية لحادثة ما يترتب عليها عقوبة آخر أو إفلاته من العقاب ، الكذب من قبل مهندس الحكومة في استلام مبان أو طرق على أنها مطابقة للمواصفات وهي ليست كذلك ، الكذب من المدرس في استحقاق طالب لتقدير ما وهو لا يستحقه أو يستحق أفضل منه ....

ـ خيانة الأمانة الموكل إليهم حفظها حيث يخون البعض الأمانة والثقة التي أولاها المجتمع لهم تخصصا وممارسة فمثلا نجد طبيبا وقد أمناه على عورات المسلمين وأسرارهم وإذ به يفشي سر مريضه ، ويهتك حرمته ، فالأمر قد لا يحتاج منه إلا كشف جزء يسير من عورة المرأة وهو لا يبالي بكشف أي جزء آخر لا يحتاج إليه ، وعند إجراء الجراحة وتخدير المريض لا تراعى إنسانية المريض ولا حقه الشرعي في ستره بل يبالغ في تكشفه وربما استغل هذا من ضعاف النفوس ، والمهندس يخون في أمانة العمل الذي وكل إليه ، والمدرس يخون الأمانة في تربية طلابه

فيقدم لهم القدوة السيئة، والأفكار المنحرفة، والسلوك المعيب .....

ـ إهمال الوظيفة العامة لحساب العمل الخاص فقد نجد مدرسا يهمل واجباته الوظيفية العامة في مدرسته بينما يحسن في الدروس الخصوصية، ومهندس الحي لا يبالي بعمله، ويتقاضى رشاوى على أعمال مخالفة، وطبيب المستشفيات العامة يهمل مرضاه ولا يرعاهم ولا يلقي لهم بالا بينما يهتم بعيادته الخاصة ..

كل ما تقدم وغيره جرائم خطيرة وسلوكيات معيبة حذر منها الإسلام وشنع على أصحابها وتوعدهم عليها، في مقابل الثناء العاطر، والذكر الحسن، والثواب الجزيل على من تخلق بالأخلاق الإسلامية في مجال مهنته وصنعته .

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧] .

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٥٨] .

وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[١] .

وعند أبي داود عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" ـ رقم ٦٠٩٤ ، صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ـ رقم ٢٦٠٧ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه» (١).

وعند ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال : قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي الناس أفضل ؟ قال : « كل مخموم القلب صدوق اللسان . قالوا : صدوق اللسان نعرفه ، فما مخموم القلب ؟ قال : هو التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد» (٢).

وعند أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طهر» (٣).

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في حسن الخلق ـ رقم ٤٨٠٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب الورع والتقوى ـ رقم ٤٢١٦ .

(٣) المسند ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رقم ٦٦١٤ .

وعنده عن أبي ذر قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان ، وجعل قلبه سليما ، ولسانه صادقا ، ونفسه مطمئنة ، وخليقته مستقيمة ، وجعل أذنه مستمعة ، وعينه ناظرة ، فأما الأذن فقمع ، والعين بمقرة لما يوعى القلب ، وقد أفلح من جعل قلبه واعيا»(١).

وعنده عن عبادة بن الصامت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا اؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم» (٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان» (٣).

وعند الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى

---

(١) المسند ـ حديث أبي ذر ـ رقم ٢٠٨٠٣ .

(٢) المسند ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رقم ٢٢٢٥١ .

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب علامة المنافق ـ رقم ٣٣ ، صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق ـ رقم ٥٩ .

الله عليه وسلم ـ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح [(١)].

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ، ويكذب فيها الصادق ، ويؤتمن فيها الخائن ، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال : الرجل التافه في أمر العامة» [(٢)].

وهكذا تتضافر النصوص الشرعية على أهمية الصدق والأمانة والتحذير من ضدهما .

## عاشرا : الخلق الحسن .

إن المهنيين والصناع والعمال وسائر الحرفيين كثيرو التعامل

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ـ رقم ٢٦٢٧ . والحديث في الصحيحين وغيرهما ، لكن ما في الصحيحين "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" .

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب شدة الزمان ـ رقم ٤٠٣٦ .

مع الغير ، وهو ما يوجب عليهم حسن الخلق مع الناس ، فالطبيب ، والمهندس ، والمدرس ، والحرفي وغيرهم يتواضعون لمن يتعاملون معهم ـ مرضى ، طلاب ، زبائن ، موظفين ، ولا ينظرون إليهم من عل ، ويتفهمون ظروفهم وآلامهم وثقافتهم ، وعليهم باللين ، والرفق ،والسماحة ، والرحمة ، ويدرؤون بالحسنة السيئة ...

وهذه أخلاق المسلمين التي يجب أن يتحلوا بها ، وبها يرفعهم الله في الجنة درجات ، ويحظوا بمرافقة الأنبياء والشهداء والصالحين ، وفي الدنيا ذكر حسن ، وإقبال من الناس عليهم .

روى البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **يا عائشة : متى عهدتني فحاشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره**»[(١)] .

وعند الترمذي وأحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب لم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحاشا ـ رقم ٦٠٣٢ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا**»[(١)].

وعندهما عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن**»[(٢)].

وعند الترمذي عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**»[(٣)].

وعنده أيضا وابن ماجه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : «**تقوى الله وحسن الخلق . وسئل : عن أكثر ما يدخل**

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ـ رقم ـ ١١٦٢ ، المسند ـ حديث أبي هريرة ـ رقم ٧٣٥٤ .

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في معاشرة الناس ـ رقم ـ ١٩٨٧ ، المسند ـ حديث معاذ بن جبل ـ رقم ٢١٤٨٢ .

(٣) سنن الترمذي ـ كتاب البر والصلة ـ با ما جاء في حسن الخلق ـ رقم ٢٠٠٢ .

الناس النار؟ فقال : الفم والفرج»[(١)] .

وعنده عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون**»[(٢)] .

والثرثار هو الكثير الكلام ، والمتشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام .

وعند الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار ؟ على كل قريب هين سهل**»[(٣)] .

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في حسن الخلق ـ رقم ٢٠٠٤ ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب في ذكر الذنوب ـ رقم ٤٢٤٦ .

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في معالي الأخلاق ـ رقم ٢٠١٨ ، المسند ـ حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رقم ١٧٢٧٨ .

(٣) سنن الترمذي ـ كتاب صفة القيامة ـ رقم ٢٤٨٨ .

وعند أبي داود وأحمد عن عائشة ـ رحمها الله ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»[(١)] .

وهناك نصوص أخرى كثيرة في هذا المجال يصعب حصرها ، وكلها تفيد في أهمية حسن خلق من يتعامل مع الآخرين ولو كانوا غير مسلمين ، وبه تكسب القلوب والنفوس .

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في حسن الخلق ـ رقم ٤٧٩٨ ، المسند ـ حديث السيدة عائشة ـ رقم ٢٤٤٩٢ .

# المبحث السادس
# التفاضل بين المهن والصنائع

# المبحث السادس

## التفاضل بين المهن والصنائع

هل هناك مهنة أو صنعة أفضل من أخرى ؟ وهل يفضل المهنيون بعضهم بعضا باختلاف مهنهم ؟

لقد حدد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الكسب وهو عمل الرجل بيده ـ كما سبق ذكره ـ وأخبر بأن أفضل ما يأكل الرجل من عمل يده ، وهناك أحاديث أخرى ذكرت التجارة المبرورة .

قال العراقي في طرح التثريب : قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، وأيها أطيب ؟ فيه مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي : أن التجارة أطيب .

قال : والأشبه عندي أن الزراعة أطيب ؛ لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووي : فالصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب وأفضلها ؛ لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره

الماوردي ولأن فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب وأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره ، وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه .

وقال في الروضة بعد ذكره الحديث المتقدم فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم[١] .

وتوجد في نصوص الفقهاء عبارات تفيد تحقير العمل في بعض الصناعات ، وقد جاء ذلك في معرض حديثهم عن الكفاءة في النكاح ، وفي الشهادة . ومن ذلك :

قال ابن مفلح : أفضل المعاش : التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية ، وأنقصها : في الصرف ذكر

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ـ ٤ / ٨٢ ـ دار إحياء الكتب العربية .

ذلك كله في الرعاية الكبرى ، وقال فيها في موضوع آخر : أفضل الصنائع الخياطة وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما ، وأشدها كراهة : الصبغ والصياغة والحدادة ونحو ذلك من الصنائع الدنية ، وقال فيها أيضا : ويكره كسب الحجام والفاصد ونحوه وعسب الفحل والماشطة ونحوه النائحة والبلان والمزين والجرائحي والصائغ والصباغ والحداد وقيل والبيطار ونحوه ذلك .

وروى الخلال : أن امرأة ماشطة جمعت مالا من ذلك فجاءت إلى أبي عبد الله وقالت أريد أن أحج ؟ فقال أبو عبد الله لا تحجي به ، ليس ههنا أحل من الغزل .

وذكر بعضهم أن أحمد سئل عن كسب الماشطة : أتحج منه ؟ قال : لا ، غيره أطيب منه .

وقال المروذي : سمعت امرأة تقول : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله من هؤلاء الذين يمشطون ، فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها ، أترى أن أحج مما أكتسب ؟ فقال لا

وكره كسبها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال : تكون من مال أطيب منه[١].

لكن يلاحظ : أن ما صرحت به النصوص الشرعية ، وكلام الفقهاء في تفضيل مهنة مشروعة على مهنة أخرى لا يرجع إلى نفس المهنة ، وإنما لأمور خارجة عن المهنة ، فكل مهنة لها دورها في قضاء مصالح الناس ، وإنما للتفضيل معايير واعتبارات .

اعتبارات المفاضلة بين مهنة وأخرى :

**أولا : معيار المشروعية .**

فكل عمل مشروع ، أذن فيه الشرع ، ورخص فيه ، ولم ينه عنه فهو عمل ، وصنعة فاضلة ، ومهنة شريفة بتشريف الشرع لها وإذنه فيها .

ويضاف إلى مشروعية المهنة نفسها مشروعية ممارستها ، فقد تكون المهنة مشروعة لكن صاحبها يقترف في ممارستها

---

(١) الآداب : ٢٩٠ .

الموبقات ، فالطب مهنة شريفة شرعا وعرفا لكن إذا انحرف بها صاحبها وغش ، وسرق أعضاء المرضى ، واشتغل لحساب شركات الأدوية ، ومراكز الأشعة ، وانشغل بعورات مرضاه فلا يستحق شرف المهنة ...

وعلى ذلك يحمل كلام ابن مفلح في قوله " أفضل المعاش : التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية ، وأنقصها : في الصرف ذكر ذلك كله في الرعاية الكبرى " .

فنقصان الصرف لما يخالطه من كسب الربا ، وإلا ففيه مصلحة وقضاء لحوائج الناس ، فإذا سلم من آفات الصرف كان عملا مشروعا فاضلا .

**ثانيا : معيار حاجة الناس والأمة إلى هذه المهنة .**

فكلما مست الحاجة إلى صنعة أو مهنة ما ، أو تخصص ما تفتقده الأمة ،أو جماعة من الناس كان تعلمه وعمله والتخصص فيه أمرا مرغوبا فيه قد يصل إلى مرتبة فرض العين وهنا يكون أشرف الأعمال .

### ثالثا : معيار الجهد المبذول في العمل أو الصنعة .

الأجر على قدر المشقة ، والشرف على قدر البذل ، وليس المقصود بالجهد المبذول في القيام بالعمل فقط إنما أيضا في تعلمها ، والسهر على إتقانها ، والنفقة التي أنفقها لتحصيل علومها .

فمن تعلم مهنة أو صنعة في ربع قرن ، وأنفق في تعلمه لها كل ما يملك ، وسهر فيها الليالي فهو أفضل ممن تعلم صنعة أو مهنة في شهور أو أيام ، وله من الأجر أكثر من الآخر .

### رابعا : معيار تعلق المهنة بمقاصد الشريعة الإسلامية .

للشريعة الإسلامية مقاصد متعددة ، منها : الضروري ، ومنها : الحاجي ، ومنها : التكميلي والتحسيني ، فالمهن والصنائع التي تحافظ على ضروريات الشريعة الإسلامية من حفظ الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال أفضل من المهن التي تعود على الحاجيات التي تجعل حياة الناس بعيدة عن الإشقاق والحرج ، وهذه أفضل من التي تحسن وتجمل حياتهم .

**خامسا : معيار النفع العام .**

كلما عم النفع من مهنة أو صنعة ما كلما زاد فضل هذه المهنة على غيرها محدودة النفع والأثر ؛ لأن الشخص يؤجر ويثاب بعمله كلما انتفع به الآخرون ، وخير الناس أنفعهم للناس .

فمن اخترع شيئا أسهم في التيسير على جميع الناس وقضاء حوائجهم له من الأجر على قدر من انتفع باختراعه وعمله ، ومن اخترع دواء ساعد على معالجة الأمراض المنتشرة في المجتمع كان له من الأجر على قدر من عولج وشفي من هذا الدواء ، والمهندس الذي عبد للناس طريقا له من الأجر كذلك وهكذا ....

ومما تقدم نتتهي إلى أن المهن والصنائع بعضها أفضل من بعض ، لكنها لا توجد مهنة شريفة بإطلاق إنما يعود شرفها لما ذكرنا من اعتبارات ، فإن استوفت كافة هذه الاعتبارات كانت أفضل المهن وإلا كانت مفضولة .

# جدول المحتويات

## المبحث الأول



## المبحث الثاني



## المبحث الثالث



## المبحث الرابع

## المبحث الخامس

## المبحث السادس